كتاب تلخيص معاني مقدمة الأزهار الكافل لغير المجتهد بالسلامة

سيدنا الفقيه الأهل العلامة الأعمل الأكمل
عماد الدين يحيى بن محمد بن حسن بن حميد المقرائي

علي أحمد عمر
محمد عمر أحمد [illegible]
محسن [illegible]

كتاب ملخص معاني مقدمة الأزهار
الكافل لغير المجتهد السلامة عن الأخطار

تأليف

سيدنا الفقيه الأفضل العلامة الأعمل الأكمل عماد الدين
وناظورة أهل المؤمنين محمد بن حسن بن حميد
المقرائي جزاه الله عن المسلمين خيرا
وأعاد علينا من بركاته وعلمه
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله
وسلم

والحمد لله على الكمال فسبحانه وصلواته على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

من كتب الحقير
أحمد بن عبد الكريم [illegible]
[redacted]
بتاريخ ١٣ شهر
١٣٢٩

انتقل ميراث إلى [illegible]
[illegible]
١٣٦٨

[redacted]

UNIVERSITÄTS-BIBLIOTHEK LEIPZIG

وذكر فيه عليه السلام ما يجوز فيه التقليد وما لا وفي من يجوز له
التقليد ومن لا والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل
انه يعرف بما ذكرناه ما الاقدام مع الجهل الا بان ان
يكون قد قلد فيما لا يجوز فيه التقليد او قلد وهو لا يجوز له
وذلك قبيح والاقدام على ما لم يؤمن كونه قبيحا قبيح
قوله التقليد وهو قبول قول الغير دون ان يطالبه
بحجة واعترض بانه يلزم اذا اتبعنا قول النبي صلعم
ان نكون مقلدين اذ لم نطالبه بحجة ويلزم فيمن اتبع ارباب
المذاهب والشبه ان يكون مقلدا لعدم المطالبة بحجة
ويلزم فيمن طالب بالحجة ولم تبن له حجة ان لا يكون مقلدا
لانه قد طالب وايضا فلفظة القبول مترددة بين معان
العمل او الاعتقاد او الظن فيلزم فيمن طالب بالشبهة
واتبع فيها ان يكون مقلدا لانه لم يطالب بحجة والاولى
في حده هو الاعتقاد او الظن لصحة قول الغير من
غير حجة ولا شبهة زائدة على قوله او حاله وانما قلنا زائدة
على قوله او حاله لئلا يخرج عن التقليد من اتبع الغير لاجل
قول او ما يراه من حاله في التقشف والزهادة لانه قد اتبعه

لشبهة

[illegible]

لشبهة ولا يخرج عن كونه مقلدا بمعرفته بصحة هذه الزيادة
وجعل ابن الحاجب التقليد نفس العمل واشتقاقه
من القلادة وهو بكسر اللام جعل المقلد قول العالم
قلادة في عنق نفسه العالم وبفتحها في الاخذ وكسرها في
المأخوذ عنه جعل الاخذ قول العالم قلادة في عنق نفسه
في المسائل الفرعية احترازا من الاصولية فمتى
كانت اصول الدين كوجود الباري او من اصول الشرائع
كالشهادتين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان
والحج على من استطاع او اصول الفقه فهو قال الامام
ي وابو اسحق بن عياش وهو مروي عن ق وابي القسم
البلخي ان التقليد في اصول الدين جائز ورواه في المنتهى
عن العنبري حسا ان الحق فيها مع واحد والمخطي
مخطي اثم فلا يأمن المقلد الخطأ والاقدام على ما لم يؤمن قبحه
الخطأ قبيح العملية احترازا من الفروع العلمية
كمسألة الشفاعة نحو ان يقول المقلد ان النبي صلعم
يشفع للفساق لم يجز تقليده اذ ~~[illegible]~~ وكعيسى
من خالف الاجماع ولو كان الطريق اليها سمعية فلا

المسائل الفرعية

العلمية

لف

ما بين لجامع كون المسألة علمية وعند الاكثر هي ظنية العملية
وفي كون الاجماع دليلا وان علم بدليل شرعي كحجية نقل
ويتبع غير سبيل المومنين والقياس حجة وان علم به ابتداء
كقو فاعتبروا يا اولي الابصار القطعية وهي التي دليلها
ظني من نص منقول بالاحاد او قياس غير جامع لشرائط
القطع كقو قياس الحديد على البر او اجماع ظني الظنية
وهي التي دليلها قطعي كالنص المتواتر وكذلك المبلغ
بالقوى لحكمه حكم المتواتر في كونه قطعيا في الاصح ومن
القطعي تحريم بيع ام الولد اذ دليله قطعي عند الهادي ذكر
عليه السلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم في مارية اعتقها
ولدها ورواه ابن عباس رضي الله عنه عنه صلعم
انه قال اذا ولدت جارية الرجل منه فهي له مدة حياته
فاذا مات فهي حرة وروى سعيد بن المسيب عنه صلعم
انه قضى في امهات الاولاد ان لا يبعن ويعتقن بموت المولى
وعنه صلعم انه قال في ام الولد لا تباع ولا توهب
ولا تورث يستمتع بها مولاها مدة حياته فاذا مات
عتقت وعن علي عليه السلام انه كان يقول لا تباع امهات الاولاد

وكذلك الاجماع المتواتر وذلك كاجماعهم على ان من است
دون الاحاد [illegible] الورود [illegible] وكاجماعهم
على حمل الزكاة الى عصبتها من النسب وعند ذلك يعلم
قولهم في بعض المسائل اجماعا وفي بعضها اتفاقا الفرق
ان بينهما عموما وخصوصا فمن كل واحد منهما عموم
وخصوص فيعم الاجماع خصوص في الاتفاق العكس
الا ترى انك تقول اجماعا ولو لم ينص على الحكم في الحادثة
الا واحد بخلاف الاتفاق ولا يلزم [illegible] قياسا غيرك
ويشترط في الاجماع ان يكون من العالم اهل الحل
والعقد خلا الاتفاق ومن القطعي القياس الذي
يكون دليل اصله ودليل العلة الجامعة بينهما
نصا كقو قياس العبد على الامة في وجوب التنصيف
فعلها اذا كان الفرع الذي هو العبد قد شارك الاصل
الذي هو الامة في العلة وهو الرق وجب ان يشاركها
في الحكم وهو التنصيف او اجماعا متواترا او عقليا
ضروريا وهو ما علم ببديهة العقل ابتداء لا عن طريق
او استدلاليا وذلك نحو ما علم بطريق كعلمه ان الله يعلم

د السوات والتقليد في المسائل التي تجمع هذه القيود
جائز عند اكثر الامة ومنعه جعفر بن حرب وجعفر
بن مبشر وغيرهما مطلقا قالوا وانما العامي يسأل عن
الحكم وطريقه على التحقيق لنا الاجماع قبل الخلاف
فان العلماء في كل عصر لم ينكروا على من استفتى
الحكم من دون طلب دليل ولا الزموا طلبه ولا خصصوا
الظني بل كانوا يفتون عموما وقال ابو علي الجبائي في
مسائل الاجتهاد دون غيرها اذ الحق فيها واحد والمقلد
لا يأمن تقليد من اخطأ لنا ما مر وزيادة وضوح وهو
ان المقلد اذا ظن عدالة المقلَّد فاصابه الحق كانت
مصلحته العمل على قوله وان اخطأ الحق كما ان مصلحته
ذلك في الاجتهاديات وان غشه المفتي واتصل للاثم
يجوز الخطأ في التقليد اذ تكليفه العمل بفتوى من افتاه
فهو مصيب وان كان المفتي مخطئا كما لا يضر كون
المفتي في الظنيات غير عدل في الباطن ذكر معنى ذلك
ابو الحسين في المعتمد ولا يبعد ما ذكر من جواز التقليد
في القطعي بما تقدم من المنع للتقليد في اصول الدين مع

جائز

لغير المجتهد

والد

ابو جعف
ولو
على نص
اعلم منه

ان الحق

ان الحق فيها مع واحد لان الادلة لم ترد الا في الفروعيات
اذ لم يكن العوام يسألون عن الاصوليات ومهما سال
عن شي منها او محله المسؤول بالدليل فلم يكن من باب التقليد
ولان اكثر من قال الحق في واحد في الفروعيات لم يمنع
العامي من التقليد فيها فالمعذرة لمن عليه وسقوط الاثم
عن المخطئ فيها خلاف العمليات مخطئا اولاثم فعرفوا ان العلة
في الاصوليات لم يمنع كون الحق في واحد فعرفت صحة
ذلك فصل لما فرغ من بيان ما يجوز فيه التقليد وما لا
ذكر من يجوز له التقليد فقال يعني انما يجوز التقليد فيما
لغير المجتهد
مر لغير المجتهد وهو من لم يكن جامعا للعلوم الاجتهادية
التي ذكرها لا له يعني لا للمجتهد فلا يجوز له التقليد
وسيأتي بيان المجتهد في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى
ولا يقال ان قوله لا له لا يحتاج اليه مع فصل الاجتهاد لانه
المذكور لم يشترط عليه قوله ولو وقف على نص اعلم منه
ولم يعطف عليه قوله ولا في عمل الى آخره واختلف في جواز
تقليد المجتهد على اقوال فعندنا لا يجوز له ان يقلد
ولو وقف على نص اعلم منه وهو قول قاضي
القضاة وابي الحسن البصري والحاكم وعند محمد بن الحسن

لم يشترط عليه

الثاني يجوز تقليده لا الأعلم مطلقا وعند أبي علي وش ان في
الصحابي ان رجح فالتساوي لا سيما الخلفاء الاربعة القول
الرابع لابن سريج وقد روي عن ابي الحسن القاضي الحاكم
انه يجوز فيما يخصه وضيق لفوات الاجتهاد او نحوه
القول الخامس لبعضهم انه يجوز فيما يخص نفسه فقط
القول السادس انه يجوز ولو لغير ذلك وهذا الاختلاف
انما هو قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم ويترجح له الحكم
واما بعد ان يترجح له ذلك فالاجماع مانع منه حتما
على من يعلم ان اجتهاد المجتهد وعمله هو الذي تعبد به
لان الله سبحانه ما نصب الامارات والادلة الا وقد اراد منه ان يجتهد
فيها وليس بعض المجتهدين بذلك اولى من بعض لعموم
قوله تعالى فاعتبروا ولا تقروا فثبت بذلك وجوب الاجتهاد
على المجتهد الا بدليل ولا دليل على ذلك فيعرف عدم جواز
البدل وهو التقليد ولا يجوز التقليد ايضا وعلى
شرط العمل في الجواز والوجوب امر علمي يقع لا يكفي
فيه الا العلم وذلك كالموالاة للمؤمن وحقيقتها ان تحب له
كما تحب لنفسك وتكره له كما تكره لنفسك ومن ذلك
تعظيمه واحترام عرضه لان ذلك لا يجوز الا لمن علم يقينا

في على
شرط
ولا
علي علمي كالموالاة

انه

والمعاداة

انه من المؤمنين والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان ما
لم يعلم بقرائنه خروجه عنه والمعاداة وهي نقيض الموالاة
لانها يترتب على الكفر او الفسق وهما مما لا يجوز التقليد
الامام المهدي عليه السلام ما معناه ولقائل ان يقول
فيه نعم فالرسل لا يعتقدون عادة الادلة اياهم ونحوهم
يأمرون الجند بحرب بغاة البلدان والباطنية مع تعذر
الاجتهاد بما مع اكثر الجند الا بتقليد الامام بغير علم
بعد معرفته ولكان امرهم لهم مشعرا بالعلم الحكم
لهم اياما امرهم بالقتل ونحوه لانا لا نعتقد الجميع للمعاداة
وكان امرهم بالقتل ونحوه كامرهم بالحدود ونحوها
ولان القول بغير ذلك يؤدي الى تعذر الجهاد الا لمن علم
بحرب الكفر وايضا يؤدي الى منع امور الامامات والى
تخطئة الائمة كافة وعلى هذا اذا قال الامام الهادي لا
تصح الصلاة خلف هذا لانه كافر جاز للمقلد ان يصلي
خلفه لان نصه على العلة يبيح ذلك لانه لم ينص عليها
فافهم الفرق **فصل** ذكر فيه عليه السلام من يجوز تقليده
ومن لا والدليل على وجوب معرفة هذا الفصل ان في العقلا
من لا يجوز تقليده فالاقدام مع الجهل لا يامن ان يكون قلد
من لا يجوز تقليده وذلك قبيح والاقدام على ما لا يؤمن

فصل

[illegible]

يكون كذلك فيصح وهذا الفصل يحتوي على الكلام الموصوف
في حمله الى العالم وهو ان يعلم بنفسه عدم جواز تقليده
الجاهل والعالم عن الغفلة واما تفاصيله فيكفي فيها
الظن بكون هذا الشخص المعين صالحا للفتوى وانما
يعلم مجتهد من جميع شرطان احدهما ان ينبه عليه بقوله
في الامام المهدي عليه السلام في البحث وفصل الكلام على الفاسد
الكتاب بذكر حقيقة الاجتهاد والمجتهد اما الاجتهاد
فهو اعم واخص اما الاعم وهو المراد هنا فقد ذكر ابن الحاجب
في المنتهى ان حقيقته استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
ظن بحكم شرعي والفقيه هو العالم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال واعلم ان
حد الاجتهاد معترض من وجهين احدهما انه قال
استفراغ الفقيه الوسع وقد تضمن حد الفقيه انه من
بلغ درجة الاجتهاد في الفقه وذلك يمنع ما اشتمل
من بعض الاجتهاد الاعتراض الثاني انه قال لتحصيل
ظن بحكم شرعي وليس هو على اطلاقه اذ يلزم من ذلك
ان الاحكام الماخوذة عن ظواهر الكتاب والسنة
ليست اجتهادا وليس كذلك والاولى ان تزاد فيه بالاستدلال

وانما
يعلم
[illegible]

45

كما قال في حد الفقيه وقولنا في حد الفقيه بالاستدلال
ليخرج ما يعلم من الدين ضرورة اذ العالم بها
لا يسمى فقيها وقد حصل من حد الاجتهاد حد المجتهد
لانك تقول هو المستفرغ الى اخره وحصل من حد الفقيه
حد الفقه لانك تقول هو العلم الى اخره واما الاخص
فهو الراي بمعنى واحد وهو استنباط الحكم الشرعي
من دون نص وقياس على اصل معين وانما يرجع فيه الى
عادة الناس ويختلف باختلاف الازمنة والامكنة في
والاستحاضة نحو اروش الجنايات وقيم المتلفات ومعرفة
المطلقات ونفقة الزوجات وسمي اجتهادا لانه يعلم
فيه يرجع الى اجتهاد الحاكم وليس هو مقصودا هنا وانما
ذكرناها على سبيل الاشتراك في الاسم فقط وقد يقال في
حد المجتهد هو المتمكن من استنباط الاحكام الشرعية
عن ادلتها وامارا تها او بما يمكن من ذلك من جمع علوما
خمسة اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة ولا بد
ان يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو والتصريف حتى يبلغ مبلغ
الخليل وسيبويه بل يكفيه ما يعرف به معاني الكتاب والسنة

فأما علما المعاني والبيان فمن كلام الزمخشري ما يوجد منه
اعنا بها والله ما يعض المحصين وشرح مولانا ما يلي عدم
اعتبارها ومعرفة الآيات المتضمنة للأحكام
الشرعية وهي خمسمائة وقال آخرون ليس أن الذي على
المجتهد في استنباط الحكم على حيال ذلك لا يتعلق
بغير ذلك وليس من شرطه أن يحفظها غيبا ولكن يعلم
مواضعها بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب وبالتها
أن يكون عارفا بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يلزمه
في حفظها الأكثر كما تقدم في الآيات ولا يلزمه الإحاطة
بها أيضا بل يكفيه كتاب فيه أكثر ما ورد من الحديث
في الأحكام ككتاب السنن لأبي داود أو الشفا للأمير
الحسين أو أصول الأحكام للمتوكل أحمد بن سليمان
أو الأمالي لأحمد بن عيسى فإن قيل إن الذي يحفظ ذلك
لا يأمن أن يكون في غيره مخصص أو مقيد أو منسوخ أو ناسخ
لما فيه قلنا إن الذي جمع ذلك قد أفرغ جهده في جمع
الأخبار المتضمنة للأحكام وغيره فإن ما جمعه في
كتابه صحيح غير معارض فإذا ذكر منسوخا ذكر ما نسخه

خبره في الأحكام أو بغلبة الظن فصح العمل به وأيضا
فإن خبر معاذ يقتضي أشياء من ذلك وهو أن الإنسان
لا يلزمه طلب غير ما قد حفظه من الأخبار ولو علم
وعلم أن ثم سواها ما لم يعلم أي الوجوه التي يعدم
ذكرها وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين وجه معاذا
إلى اليمن قال له بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد
قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي
فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله مع علمنا أن
معاذا بعد اليمن ولا ينقطع الوحي بل نزل أشياء مع
أن معاذا لم يكن حافظا لجميع ما صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم
من أفعاله والأحكام فسوغ له الاجتهاد بالقياس علما بعد
حفظه والقياس لا يصح إلا مع فقد النص فدل ذلك على صحة
ما ذكرناه لأن خبر معاذ قطعي إذ هو مما تلقي
بالقبول ولأن بعض المسائل التي وقع الإجماع عليها
من الصحابة والتابعين وغيرهم التي رووا إجماع مجتهدي
هذه الأمة عليها فيجب على المجتهد معرفة ذلك ليأمن
منها من حذار أن الخطوة في مخالفة الإجماع ويكفيه

9

ومعرفة ذلك في اجتهاده عند مخالفة الإجماع ان يكون موافقا
لمذهب صحيح او يعلم ان هذه المسألة التي اجتهد فيها
حادثة لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض لأن مخالفة الإجماع
القطعي كمخالفة النص القطعي ولذلك جعل حجة واعتبر
إجماع أهل العصر ثانيا وقع بعده من خلاف ولا حكم له عند
الأكثر وأما إذا خالف عالم في مسألة ثم انقرض قوله فيها
ولم يبق له اتباع يقولون بقوله ثم أجمع المتأخرون على خلافه
كابن أبي ليلى ونحوه فمذهب مالك والأكثر انه لا يعتد في
فيها ولا يكون القائل لو وقع الإجماع بعده على خلافه قد خالف المعدومين من
وخالف المتكلمون كالإمام وبعض الفقهاء ان خلافه باق
وانه يعتد به ولا يكون الإجماع بعده حجة وخامسها
علم أصول الفقه لأن بسببه معرفة حكم العموم والخصوص
والمجمل والمبين والمطلق والمقيد وشروط النسخ وما يصح
وما لا يصح وما يقتضيه الأمر والنهي من الوجوب والتحريم
والتكرار والفور وغيرها وأحكام الإجماع وشروطها
والعلل صحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن
إسقاط الحكم إلا مع معرفتها أما العموم والخصوص فقد

9

واعلم انه يشترط ان يكون الخصوص [illegible] ورده
عن العموم وان [illegible] انما [illegible] يكون [illegible]
ادلة [illegible]

يخرج ذلك بالعقل نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما فإنه يخصص باشتراط الحرز وكقوله تعالى
فاقتلوا المشركين فإنه يخرج منه من ضربت عليه الجزية
ونحوهم وأما المجمل والمبين فمثل قوله تعالى وآتوا الزكاة
ثم بين ما يخرج منها ونحو ذلك وأما المطلق
والمقيد فمثل قوله في الأول تحرير رقبة ثم قيد بقوله في الآية
الثانية مؤمنة وكما روي عن ش في حمل كفارة الظهار
على القتل في اشتراط الإيمان وأما ما يتعلق بالنسخ فأمور
منها انه لا يجوز النسخ قبل إمكان الفعل خلافا لقول
افعلوا هذه السنة ثم ينهى عن الفعل قبل دخولها لا يجوز خلافا لابن
الحاجب ومنها انه لا يجوز رفع الحكم الثابت بالإجماع لا بنص
ولا بإجماع إذ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ على الأصح ومنها
انه يجوز نسخ الكتاب والخبر المتواتر والآحاد في
بالكتاب والمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد وأما
ما يقتضي التكرار فنحو قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا الآية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة
فاقطعوا وإن كنتم جنبا فاطهروا وأما النهي فنحو

ولا تقربوا الصلوة الآية ونحو ذلك ، واما الاجماع وهو اتفاق
مجتهدي امة محمد في عصر على امر حكم من الاحكام واما احكامه
فمنها انه لا يختص بالصحابة وانه لا ينعقد مع وجود خلاف
مجتهد صحيح حتى لم ينقرض ومنها انه لا يخرج الا عن مستند
من دليل ونحوه ومنها قول الشيخ العصفوري في العالم لان
الاربعة الذين هم علي وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت
اذا اجمعوا على مسئلة اجمعت عليها الامة واذا اختلفوا في
مسئلة اختلف فيها الامة غالبا وقد اختلف العلما
هل ينعقد الاجماع باهل السنة علمائهم وحدهم ام لا
الاصح انعقاده باهل الحل والعقد منهم خلافا لابن الحاجب
ومن وافقه وهو مخالف للادلة الشرعية واما شروط
القياس ومسائل الكلام فيهما قال وذلك نسبه عادي على هيئة
وانه عن ارباب ادلة التقليد قال والمحقق كله من ذوي
نظر وقد عرف ان الاجتهاد قد صار متعذرا مع اطلاع
على نصوص كثير من العلماء حديثا واخبر ان المعتبر في الاجتهاد
لا ينبغي على ما ذكرنا في التعذر بل هو بيان من علم هيئة وانه
عن ادلة التقليد اسوس طلب نقلنا وفرعه الى الامة

اليا يعود

ومنها اذا كان الامر قابلا من وعرض فوان الـ
كان مخالفا للاجماع مطلقا فالواحد كعسلي
السندي صح

فان نوقشهم وقد بلغ في الاتباع ملقنا ما قط انا لشيء علمه ونصعب
نقله ولو استعار طالبه بطلب الاجتهاد بلغه في مدة اقصر
من مدة نقله لما فرعوه وصار بذلك عساء عليهم تصعا الاجتهاد
عن وهذه التقليد نعم ولا تعمير في قال الا
منها علم اصول الدين لا علم الجرح والتعديل واما علم المنطق
فقد ذهب المحققون الا الذي عليه مبحثي وهو الذي رجحه علماء
وذهب العراقي الى اشتراطه وهو الذي رجحه محمد حسن الونجي
رحمه الله تعالى في المنهاج والعقد قال صاحب الجوهرة وقد
شرط الغزالي بقوله لا حاجة الى علم الكلام واو شرط الكتب بسام
المجتهد الم يشترطه احد من علما الاسلام من بعد وضاعه
المنطق واما علم الفقه فليس من علوم الاجتهاد لان الاجتهاد
ينتجه وقال القرشي في عقده الجوهر انه منها لان الامام كان
منه مجتهد فيه نعم وانما شرط الاجتهاد لان تقليد
المقلد لمسئلة لا يصح لعدم المؤنة اذ نصر كلامنا تقودا عنا
ثم ذكر علينا وصلى الله السبع شرط الثاني بقوله
لان من ليس يعد الستة باهل الله الحق وكيف يعوم النظر والحق
اعوج لانه لا ثويت على اسقاط فرق الحكم ونحوه ولو كان تمكنه

عدل

عدل

صبرا لمن اقيم لاصلاح الورى وهو ما بدل وقبله
لنا ملك ما فيه للملك آية سوى انه يوم السلام متوج

قال ابن الحاجب في حقيقة العدالة محافظة دينية تحمل صاحبها
على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة واحترز في صاحب
المروءة فقال هي تصون نفسه من الادناس ولا تشينها عند
الناس وقيل من يترك ما يستحيى عنه ويتحرك وقيل من يسير سيرة
امثاله في اهل زمانه ومكانه بعلمه الاصلح من غوايات شرح
الامام الرابع لعمه وشرطها ان تكون عدلا في
تصريحا وتأويلا لان من حق العدالة ان تكون من الظن
ولا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة صريح الكتاب
والسنة او الاجماع ولا من سقطت من جهة التأويل نعم ان
عدالته لم تسقط صريحا اي ذلك بل من جهة ما يستلزم اما
لسقوط العدالة واما اخذ الحق عنه فيجوز وهذا التفصيل
ذكره قاضي القضاة وابو الحسين وابو عبد الله قال العلم
وهذا هو الصحيح عندنا ويعضده قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا اذ في الاعمال على قوله عامة الركون والركون
في اللغة هو الميل اليسير ويدخل في ذلك تحريم تعظيمهم
بالقول والفعل كغير مواصلتهم ويكفي المغرب عن حال
من يريد تقليده في معرفة العدالة اخبار ان يرى اصابة
لكن اما يكفيه ذلك حيث كان المستصبة في بلده
للمفتي تكون شوكته وهي اعوان دولة لامام حق لا تكون جوازا بعقد

اجماع

فاستوى التأويل معها كان ذلك كذلك والظن الغالب
حاصل بعدالته وبعد التحري بان الامام عن عالم لا يتصانه
مع ظهوره الانتصاب لذلك وبمجالسته ذلك كذلك
لم يحصل الظن بصلاحيته حينئذ ولا يجوز له التقليد
اذا عدم العلم بذي العدالة وان كان الظاهر
الاسلام والايمان الواجب الذي يحصل معه قوة
الظن اذا العمل بالاقوى مع امكانه هو الواجب فضل
مذكر وقد عللتم حكم اجلاء العلماء في مسائل الاجتهاد
والدليل على وجوبها انه كلام في ان كل واحد من المجتهد
مصيب عفا اثم والاقدام مع الجهل لذلك يتم التجويز بان
خصمهم انهم في اجتهاده ومع تجويز ذلك لا يامن ان يكون
ملك الاثم عنده وذلك لا يجوز اذ الاقدام على الجاري في
الحقيقة مع تجويز الخطأ لا يجوز ولا يرتفع ذلك الا العلم
بهذا التفصيل ولا يكفي الظن بذلك اذ الدليل علمي قطعي
ولا يجوز التقليد فيه لان الحق مع واحد والمخالف مخطئ اثم
ولانا من المقلد تقليد المخطئ فعلى هذا لو قال له العالم
الحق مع واحد فهذا يحال الحق معه الحق على ما سالف وعل
تجتهد ما مصيب بعد متبع في الاجتهاد حقه فيما حوله

فصل

تصريحا وتأويلا

ويكفي المغرب اصابة للقضاء في بلده شوكته لامام حق جواز معقد فاستوى المسائل

الاجتهاد فهو مصيب يعني ان ما اوصله اليه نظره من ايجاب امر
او تحريمه او ندبه او اباحته فهو مراد الله تعالى فيكون مراد الله تبعا
تابعا لمراد المجتهدين لا العكس اذ ليس لله مراد في الاجتهاديات
قبل الاجتهاد ويحكى في ذلك القطع انه قد اصاب في نظره في
من المذهبين وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي الهذيل وابي الاصح
عبد الله البصري وقاضي القضاة وهو مذهب اهل السنة
وقيل المصيب في الاجتهاد واما الحكم فالحق فيه واحد وهو الاشبه
الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه واختلف اهل هذا
القول فقال بعضهم ان على الاشبه دليلا وقال بعضهم
فمن يعثر عليه فله اجران ومن لم يعثر عليه فله اجر واحد
فمن كان موافقا للاشبه فله اجران ومن كان مخالفا له فله
اجر واحد وقيل الحق واحد في الاجتهاد والحكم واختلف
اهل هذا القول واهل الاشبه في المخطئ فقال المريسي واكثر
الامامية والاصم وابن علية انه اثم قال علية الاثم في سر في المعا
وابن الحاجب ممن يقول الحق في القطعيات مع واحد
والمخالف مخطئ معذور والمروي في ذلك عن سعد بن سحبان عن
اصحاب ابي حنيفة وقال غيرهم هذه محفوظة ولا حجة
الاوزاعي كل واحد منهم من الفقهاء الاربعة ما عدا انهم المحكم

سحبان

[illegible] الامام [illegible] والخطا [illegible] فالمصوب

والدليل

لنف
والدليل على تصويب المجتهدين انا ان قلنا انا الآثم فهو مخطئ
للاجماع المتواتر من جهة المعنى اذ لم يزل يعمل الصحابة ينكر
على بعض انكار من يزعم انه ارتكب ذلك الخطأ من اهل
النار اذ لو كان ذلك لحكم بذلك لعلهم الانكار كما ينكرون
تعلق احدهم بآثم لا معين ولا مبهم وان قلنا ان المخالف
مخطئ معفو لانه ان كان الصحابة معلومين وذلك مسلم
الا عدا المصيح كالظالم من حيث تعلق في ظننا ان الحق فيه
وان كان مخالف فيه الخطأ معفو عنه والخطأ المعفو
عنه صغيره يحسن ظنه لصغرها فعلها عند قبل النفس
فلزم الاعتراف ايضا فان قول الاصم وابن علية والمريسي
بان عليه طلب دليل قاطع باطل لانه ليس على اكثر الفروع ادلة
قاطعة فيكلف المجتهد طلبها واما بيننا وبينها الاخبار الآحاد
او القياسات المخصصة مما نصبر لانها ظنية فمجتهد
يجتهد المجتهد ليحصل الظن باقوى الامارات عند المجتهد
وان من عمل باقوى الامارات عنده فهو الموافق للاشبه ومن
لم يعمل باقوى الامارات فهو المخالف للاشبه وكما يعلم وان
ارادة الحكم باقوى الامارات في نفس الامر كما يقول
واما ان يكون مصلحة للمجتهد او لا مصلحة الناس باطل اذ لا نص

عنده واما
القائل بالاشبه
فان اراده الحكم
باقوى الامارات صح

الرازي وابن الحاجب

٣

على عمومها ومصلحته بطاعته اشبه والاول اما ان يكلفه او لا
الثاني باطل للاجماع وقد علم بتكليفه بعض مصلحته وكيف يكلف
بعض مصلحته ولا يكلفه بها حتى يكون حكمه كذلك ثم اجتهد
فادا اجتهاده الى غيره كان مخطئا لم يحوله العمل عليه
لانه قد فعل غير ما كلفه وهم لا يقولون به بل يقولون ان
اذا فعل بحسب اجتهاده فقد اصاب مصلحته واجزاه
ذلك الا انما يودي اليه اجتهاده فاما قول الخصم في
الاجتهاد مصلحته والذي كلف به هو ذلك الا انه
ونحو قولهم بهذا التفصيل ان المجتهد طالب باجتهاده
فلا بد له من مطلوب متعين في نفسه بانه قبل يوف الطلب
وذلك المطلوب لا يصح ان يكون ما ادى اليه اجتهاده
لان ذلك انما يثبت بعد الطلب والجواب انا نسلم
الاصل وهو ان مطلوبه ما سعى اجتهاده بل انما طلب
حكم الشرع ومصلحة نفسه ولا نمنع ان يكون ذلك هو
ما افضى اليه الاجتهاد كائنا ما كان وهذا ليس
بارعا لما هو فيه وعندنا ان حكم الله تابع لاجتهاد
المجتهد وهو لا يثبت الا بعد الاجتهاد كما تقولوه
ويؤيد قول اهل البيت عليهم السلام ومن معهم من السمع

ان المطلوب مصلحة نفسه
لا ان يودي اليه اجتهاده

قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها ف
باذن الله اذ هي نزلت في حق من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم جعل احدهما في حال حصاره لبني
النضير مجتهد في افساد نخلهم وقطعها وجعل الاخر
مجتهد في تبقيتها واصلاحها فما حضرهما الى الرسول صلعم
فاستخبرهما وسالهما عن شانهما في ذلك فقال
الذي كان يقطعها اما انا يا رسول الله فحسبت انه لا تحصل
لنا الغلبة عليهم فاردت ان لا ينتفعوا بها ان يغزوا
وقال الاخر وانا ظننت ان الله سيظهر رسوله ويمكنه منهم
فيعود اصحابه والمسلمين ينتفعون بها فجعلت اصلحها
لذلك فتوقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تصويب
ايهما حتى نزلت فيهما الاية فصرح فيها انهما انما فعل
واحد منهما ما اداه اليه نظره بقوله تعالى فباذن الله ولا
اذن منه في تلك الحال سوى الارادة فهكذا حال المجتهد
~~[illegible]~~ قال عليه وهذا من اقوى ما
يستدل به لان السمع لعموم قالوا باسه في الزيادة
المراد ان كل مجتهد مصيب فيما خص المجتهد او فيمن
به او حكم به لغيره لا على العموم اذ لو كان في يد المجتهد

٣

14

قال موفق عن ابن ابنه وللمسالة نظائر الجد لا
الحي في اجتهاده لان اجتهاده ان الاخ لا يقاسم الجد
وقال الاخ بل يقاسمان لم يكن كل مجتهد مصيبا بل يتحاكما
وما حكم به نفذ ونحو ذلك **والحي** من المجتهدين بالاخذ
عنه وتقليده **اولى من الميت** وانما كان اولى لوجهين
احدهما ان الطريق الى كماله يكون اولى من الطريق
الى كمال الميت في غالب الاحوال فان اتفق الاولى ان لم يكن
واحدا فلا اشكال في اولويته وذلك ظاهر الوجه
الثاني انه قد خالف في تقليد الميت بعض العلماء القائلين
بالتقليد وقد تكون الميت اولى من الحي فالحي اولى اذ مزيتها
الاورعية لا تعدل مزية الحيوة فان تساويا في الحيوة وعدم
ولم يترجح له ايهما كان الاخذ مخيرا **والاعلم** يطلقا سوا
كان حيا او ميتا اولى **من الاورع** مهما لم يعدل في عدالته اي
عدالة الاعلم وانما كان اولى لان الظن بصحة قوله اقوى
لقوة معرفته بطرق الحادثة والعمل باقوى الظنين هو
الواجب وقال المؤيد بالله في الزيادات ان كانت الزيادة المزية
قليلة فالاعلم وان كانت كثيرة كان مزيد في الورع [illegible]

وذلك حيث
كان الميت اعلم
من الحي وتساويا
بالتواتر وقربهما
يحتج ان الطريق الى
قوله في القوة
كالطريق الى
قول الحي فاما
لو كان الميت
اكثر ورعا
من الحي صح

والحي

اولى
من الميت

والاعلم
من الاورع

العلم

14

العلم فالاورع اولى عندي لان العلم اله والورع سبب استعماله
وقد شاهدنا كثيرا من العلماء يقفون ما ولد خاطرهم
ولا يعطون حق البحث والورع داع الى البحث فكلما ازداد ورعه
كان داعه الى البحث فكان اولى وهذا يقتضي انه لا يجوز
العدول عن الاولى كما مر وهو ظاهر قول صاحب الجوهرة
وروى عن احمد بن حنبل وابن سريج ان الارجح معنى هو
مفهوم قول المؤيد بالله في الزيادات لانه قال عندي ان التحري واجب
على العامي بين العلماء فان كان له رشد وبينه وجه القوة
من المسلمين احدها اعتقده وان لم يكن له رشد فلا بد
ان يطلب الترجيح من العلماء ويطلب لذلك قال فان
كان الاعلم في موضع بعيد وفي ناحيته المقلد مجتهد فانه
يقلد من في ناحيته ولا يلزمه اجتهاد الغائب لو خالف اجتهاده
الحاضر في تلك الحادثة اراد فلان يعرف ما يقوله الغائب
اذ لو عرف ما يقوله الغائب في الحكم عمل به فافهم ذلك وقوا الترجيح
اما ما الامام شرف الدين ايده الله تعالى وجوب الاخذ بالارجح
عند المقلد لانه قال في كتابه الاثمار يترجح له دينا وعلما **والابمه**

المشهورون من اهل السنة [illegible]

والابمه
المشهورون
من
اهل
السنة

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا هو عليه توكلت بكمال الاجتهاد والعدالة
سواء كانوا ممن قام ودعا كالهادي والقاسم ام لا كزين العابدين
والصادق وغيرهما فتقليدهم اولى من تقليد غيرهم
قال عليه السلام انهما كانا اولى لوجهين احدهما لتواتر
صحة اعتقادهم لان كلا من المشهورين منهم تواتر عنه
تخطئة المجبرة والمشبهة المجسمة وغيرهما ممن اخطا في اعتقاده
فعلم بذلك وبنصوصهم ايضا ان اعتقادهم صحيح للعدل
والتوحيد وثانيهما عملا بما رواه النوكي من اصحابنا وغيره
عن غيرهم يعني عن غير اهل البيت وذلك الغير كالشافعي ومالك
وابي حنيفة وغيرهم من الاربعة وان كانوا مبرزين علما وورعا فانهم
لا يسلم منهم من قد صدر من كثيرهم نقل عنهم احاد من الناس ما
يقتضي الخطا في مسائل اصول الدين اما ح نسب اليه القول بخلاف
العدلية ليعدونها ومعارضيها ومن لا يحسنها للضدين
وهذا المذهب لبعض متاخري المجبرة ونصره ابو علي الوراق
والراوندي عليه اللعنة وابو ح رحمه الله تعالى يرى عندها
واما جمهور المجبرة فيقولون ان القدرة موجبة للمقدور
ومقارنة له وغير صالحة للضدين عندنا ايضا

اولى من تقليد غيرهم لتواتر صحة اعتقادهم

وثانيهما عما رواه النوكي وغيره عن غيرهم

بالعكس

صح ١٢ [illegible]

[illegible]

بالعكس من ذلك كله اي غير موجبة وغير مقارنة بل متقدمة
وصالحة للضدين واما ش رحمه الله تعالى فروى عنه البويطي
من اصحابه تجويز الرؤية على الله تعالى من غير تكييف
واما مالك رحمه الله فروي عنه القول بالمصالح المرسلة
حتى روي عنه تجويز قتل ثلث الامة لاصلاح ثلثيها واعلم
ان معرفة هذه المسألة تحتاج الى معرفة حقيقة الوصف
المناسب واقسامه اما حقيقته فهي وصف ظاهر منضبط
يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا
للعقلاء من حصول مصلحة او دفع مفسدة وقال ابو زيد
ان المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول واما
اقسامه فهي تنقسم الى مؤثر وملائم وغريب ومرسل
ومطرح وحصره ان المناسب اما ان يعلم الغاء الشرع
له او يعلم اعتباره له او لا يعلم واحد منهما ان علم الغاؤه
له فهو المطرح مثاله قول بعض الملوك لبعض العلما
جامعت في نهار شهر رمضان فما الذي يجب علي فقال صيام
شهرين متتابعين فلما انكر عليه كونه لم يامره بالكفارة

[illegible]

بالرواية بالقبول يشهد عليه ذلك بجعلها عادة بهذا
وان كان مناسبا الا ان الشرع الغاه اذ نص على خلافه
وان علم اعتبار الشرع له فاما ان يعتبره بنص او اجماع
واما بترتيب الحكم عليه في صورة ما فان كان الاول فهو
المؤثر كقوله تعالى من احلف لك ولقوله تعالى كلا الا انه
واشباههما وهذا وان شاركه غيره في الناس الا انه خص
بهذا الاسم وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يعتبره الشرع
في غير تلك الصورة ام لا ان اعتبره في غير تلك الصورة فهو
الملائم لانه يصير بان الشرع ووافقه ولهذا سمي ملائما
واعتبار الشرع للمناسب في غير تلك الصورة قد يكون
اعتبار الجنس في نوع الحكم مثاله بانه جنس المشقة حال
الحيض والسفر في نوع اسقاط الصلاة او بعضها او مشقة
نحو المرض في نوع الجمع ونحوه بين الصلاتين وقد يكون اعتبار
النوع في جنس الحكم مثاله بانه نوع الاخوة للاب والام في جنس التقديم
التقديم في الميراث والانكاح واما ان لم يعتبره الشرع في
صورة اخرى بل انما اعتبر نوع الوصف في نوع الحكم ولم يعتبر

بل جنس الحكم مثاله بانه جنس الجناية على العضو والنفس
او جنس الوصف في جنس الحكم وقد يكون اعتبار الجنس في الجنس

الله اكبر

حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اي العلة المعلية وهذا هو الغريب لانه لم يوافق تصرفات
الشرع ومقصوداته فصار لا نظير له مثاله تعليل تحريم
الخمر بالاسكار قبل وروده ان الشرع لم ينص على التعليل
به فان الاسكار نوع واحد والتحريم نوع واحد وقد ظهر لنا
ان الشرع اعتبر الاسكار في التحريم لا في الخمر ولم يكن
ثم صورة قد وافقها هذا الاعتبار فصار غريبا بهذا
المعنى **واعلم** ان الجنس ما يطلق على المختلفات بالنوع في
جواب ما هو كما تقدم في الامثلة والنوع ما يطلق على المتفقات
بالحقائق في جواب ما هو وان اختلفت بالعدد كما
تقدم في الامثلة والوصف هاهنا جنس يدخل تحته مؤثر
ومناسب وملائم وغريب والواحد من هذه الافراد نوع للكلي
وان كان جنسا بالنظر الى ما تحته وكذلك الحكم
جنس يدخل تحته وجوب وندب واباحة وحظر وكراهة
والواحد منها نوع الحكم وان كان جنسا بالنظر الى ما تحته
الا ترى ان الواجب يدخل تحته عبادة وغيرها والعبادة
يدخل تحتها الفرض والنفل وان لم يعلم اعتبار الشرع له

ولا الغاؤه فهو المرسل وهو ضربان احدهما لم يعهد
الشرع جنسه في جنس الحكم وهو المرسل الغريب وهو
مردود اتفاقا فان من لم يكتف بمجرد المناسبة في التعليل
قال ابن الحاجب المشهور والغريب كالتعليل بالفعل المحرم لغرض
فاسد في حق البائن في المرض على القاتل بجامع كونهما فعلا
محرما لغرض فاسد فالمرأة ان يعلل الزوج الى طلاقها زوجها
حال المرض فلا بد ان يناقض قصده فيقول طلقتها ثلاثا
لئلا ترث فيعكس قصده كالقاتل فانه لما استعجل الارث
عوقب بنقيض قصده فلم يرث لكن الشرع لم يعهد هذا
الوصف العائد لتأثير شيء والضرب الثاني ان يعهد
الشرع جنسه في جنس الحكم وهذا هو المرسل الملائم
وهو المعبر بالمصالح المرسلة واختلف في قبوله فقبله
الجويني والغزالي وقد رده غير واحد كابن الحاجب والاكثر
دليل القائلين به حصول غلبة الظن بانه مقصد الشارع مثل
تعليل شرع الحد بشارب الخمر بانه مظنة كما قال علي

اذا

اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده
حد المفتري وكتعليل اقامة مثل الخمر مقام كثيره بانه
مظنة وداع اليه ففي هذين المثالين مناسبة وهي انه
مظنة ولم يعتبرها الشرع لكن قد اعتبر جنس
المظنة في جنس التحريم كتحريم الخلوة بالاجنبية وكتحريم
الربا لانه مظنة وداع اليه ومنه تعليل قطع الايدي
باليد الواحدة لانه لو لم يفعل ذلك لسهل على الظلمة
التعاون دفعا للقصاص عن انفسهم وهذا مناسب لم
يعتبره الشرع وانما اعتبر جنسه في جنس القصاص
في مسئلة قتل النفوس بالغش وهذا مما يقوى عليه الظن
في كونه علة في الحكم وقد شرط الغزالي في قبول المرسل
شروطا ثلاثة الاول ان تكون المصلحة ضرورية لا حاجية
والثاني ان تكون قطعية لا ظنية والثالث ان تكون كلية
لا جزئية مثال ما اجتمع فيه هذه الشروط ان يتترس
الكفار الصائلون على المسلمين بمسلم وعلم انهم ان
لم نرمهم استاصلوا المسلمين الترس وغيره وان

بانه حجة

رمي الدرع فانه يجوز الرمي ولو ادا الى قتل المسلم الترس
به واما لو كانت المصلحة حاجية غير ضرورية نحو
ان يترس كفار بمسلم في قلعتهم واراد المسلمون فتحها
وهو لا يحصل الا بقتل الترس المسلم لم يجز لعدم كمال
الشروط او كانت غير مقطوع بها كجواز ان يتوهم
المسلمون استيصال الكفار لهم ان لم يقتلوا الترس
المسلم لم يجز لعدم القطع بذلك اذ الوهم لا يبيحه او جزئية
غير كلية كجواز طرح المسلمين عن السفينة بعضهم ان
لم يرموا بعضهم فان ذلك لا يجوز لكون المصلحة مخصصة
ببعض دون العالم ذلك فهذا جمع القيود لا دليل عليه
الا القياس المرسل وهو مقابلة الاصلح لجلبه الاصلاح ولا
اصل معين يرد اليه هذا القياس مع انه ملائم للشرع
ورد فيه نص او اجماع وانما يرد الى اصل كلي وهو
رعاية مصالح الاسلام والدفع لما يبطله او يضعفه
بعينه وقد ذكر في نهاية المجتهد للمالكية

من امثلة المرسل الملائم المناسب لحرمة النكاح على
من عقد في نفسه العجز عن الوطء وهو يخشى عليها
المحظور وانه بالمهر بعد لا يجد له الا القياس المرسل
وهو انه يعرضها لفعل القبيح والشرع يمنع من
تعريض الغير لفعل القبيح في بعض الصور نحو المنع
من الخلوة بغير المحرم ولو من عرف من نفسه الاحصان
من المعصية وذكر الامام عليه افضل السلام
في شرح المعيار من امثلته استتابة الزنديق وهو
من ينكر القول بحدوث العالم ويقول بقدمه فعند
من لم يقبل توبته لان مذهبه جواز التقية بان يظهر
التوبة وهو على خلافها فلو قبلنا توبته لم يمكن حد
زنديق اصلا والزجر مقصود في الشرع فلم يرجع
بذلك الى اصل معين وقد اعتبره الشرع بل يرجع فيه
الى مصلحة كلية وقد اعتبرها الشرع وهو الزجر على
سبيل الجملة هذا اخر الكلام المتعلق بما روي عن
واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه القول بالتعصيب والرد

دري

19

عند أشهر من الرواية عمن نعلم ذكره أبو داود والحاكم
عنه ابن عمر يقول بالتجسيم الحسي وقال عليه السلام
في عايد الإنكار والأشهر عند خلاف ذلك وهو
الوقف في ظواهر الآي والأخبار التي ظاهرها يقتضي
التجسيم قاله الشهرستاني وأما أحمد بن حنبل وداود
الأصفهاني وجماعة من أئمة السلف فجروا على
منهاج السلف المتقدمين من أصحاب الحديث مثل مالك
بن أنس ومقاتل بن سليمان فسلكوا طريق السلامة
فقالوا نؤمن بما ورد به الكتاب والسنة ولا
نتعرض للتأويل بعد أن نعلم قطعا أن الله لا يشبهه
شيء ولا يشبه شيئا من المخلوقات وأن كل ما تمثل في الوهم فإنه
مقدّره وخالقه قال عليه أفضل السلام وهذا الأثر
عند ابن عمر مما رواه الحاكم أو هي أشهر وأقوى إلى
الحامل على السلامة والوجه الثاني من أولويته من حيث
أهل البيت وهو ما أشار إليه بقوله وخبر السفينة
أحدهما أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن

19

تخلف عنها غرق وهوى والثاني قوله صلى الله عليه وآله
فإن ما نبه لكم عن علم نبي من أصلاب أصحاب السفينة
حتى صار في عدة سنتهم مسلمهم المراد بالعلم الذي في الحديث
علم العدل والتوحيد الذي هو مذهب كل نبي فنوح نبي
من نوح مسلم حتى صار إلى أهل البيت عليهم السلام
قال عليه السلام ما معناه وفي شيعتهم في أخبار
الأولى ما يغنيك عن تفصيل وجه الاستدلال بذلك
الخبر والخبر الذي بالعقول وخبر الثقلين الدال على أولوية
علينا أهل البيت عليهم السلام وهو قوله صلى الله عليه وآله إني تارك فيكم
الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا من
بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير
نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا
الخبر يقضي بأن المتروك الثقلين وما موصولة يعني الذي
والكتاب والعترة بعينهما ويكون الخطاب لعامة
معين وهو أن الخطاب نص بعد ثم يعني الهالك
الثقلين ويكون ذلك خطابا للجن والإنس المقرر

نعني

[illegible]

الكتاب والعترة وكفاك ان جعل العترة قسيم كتاب الله

الامام المهدي

قال عليه السلام وبلغني ان حي الامام المطهر بن يحيى

السلطان المظفر صح اصل

او ولده كتب الى ~~صاحبه من سلاطين اليمن الاسفل~~

~~مع~~ العطس كتابا ذكر فيه هذا الحديث فرجع جواب

السلطان بان سماع الحديث كتاب الله وسنتي فليراجع

المجلس السامي انتساخه قال عليلم ولم يعقل السا

ما اجاب الامام عليه السلام في ذلك قال ولكن حديث بان

في الصحاح حديثين صحيحين عنه صلعم هذا الذي ذكره

السلطان احدهما والآخر كما ذكره الامام عليلم

ولعل السلطان لم يطلع على الحديث الثاني فان قيل

لو وجد بينهما ان احدهما من اهل البيت والثاني من غيرهم

وكان الذي من غيرهم اعلم اوفى قال عليه السلام يرجح

اهل البيت اولى من غيرهم لاجل النصوص فيهم **فصل**

ذكر فيه عليه السلام احكاما تتعلق بغير المجتهد

والدليل عليها وجوبه باقي فصول هذه المقدمة ايضا كلام

في صفة التقليد وما يتبع الصفة من اسئلة وغيره

فصل

فاذا حصل

فاذا وجب معرفة التقليد وجب معرفة كيفيته وما يتبعها

اذ لا يتحصل الغرض الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به

وجوب

يكون واجبا كوجوبه فيجب معرفة فصول هذه المقدمة

المتبعة و اعلم ان **العوام من اهل الشام** يعني

كالهادي او غيره **اولى** من تركه الا الالزام والا لكان

اولى لان من الفعل القائلين بالتقليد من اوجبه

فيكون اقرب الى الفعل والاجماع مستوجب لذلك

ولاجل ذلك لم يجز ان يقلد اهل الحكم وهذا في حكم

حاجة

اخر وقال الشيخ حسن الرصاص وكذا ابو

بعد الالزام قال عليه السلام واظنه عن ابيه الحسن

ومن بابه محتجا الاجماع المعلوم من جهة

الصحابة وهو ان العوام كانوا يستفتون احادا

منهم عما عرض لهم من دون الالزام لهم بذلك ولا

انكار على من لم يلتزم **والاجماع مشهور** وهو الذي

يعرض له الحاجة فيفزع الى سؤال العلماء حتى يصار

و

والامام مرهد امام مجد

اولى

والاحد

والاجمع منعقد

ملتزما وسا عمل صار مقلدا وان لم يوفلا يجوز له الجمع بين
قولين مختلفين في حكم واحد واما في حكمين فيجوز ذلك
اذ لا يخرق الاجماع الا ما كان في حكم واحد فيصير الحكم
الذي القولان فيه على صورة لا يقول بها امام
منفرد وذلك كنكاح بلا ولي على القول الحنفي و بغير شهود
على القول المالكي وخروجه عن تقليد كل من الامامين
مجتهد يترتب العاقل لذلك خارقا للاجماع لان ذلك لم
يصح عن اي من العلما ولا يصح الاجتهاد في ذلك نعم
اذا اداه اجتهاده اي العلما الى ذلك وحب ده واعلم
ان كلما صح الاجتهاد فيه صح التقليد فيه وهو ما لم
يحصل بالاجتهاد خرق الاجماع لان كل مجتهد فيما قلد
فيه عدل لمراد المقلد على ذلك الحكم بعينه ان تقليد
الامامين في المسالة المذكورة في الكتاب انما امتنع
لذلك لا لما يتوهم من العبارة من كونه خرج عن تقليد كل
من الامامين فليس كذلك اذ قد يصح ان يقلد المسلم في ان
الما المستعمل الذي وقعت فيه نجاسة ولم يغيره طاهر مطهر

من قوله
في حكم واحد
على القول الحنفي
وبغير شهود
امام منفرد
وذلك كنكاح
في حلا على ... الذي

ويعلل

ويعلل ما اخترعه في ان الاعتبار في الصلوة عند واجد الما اذا
توضى بهذا الما وصلى به من غير اعتبار الصحة صلوته اذ
يعتقد صحتها لانه لم يخرق الاجماع اذ يصح من المجتهد ان
يجتهد بان الما طاهر وان الاعتبار لا يجب فافهم ذلك حكم
فصل يذكر فيه عليه السلام ما يصير به المرء مقلدا او
الاسماء بعد التقليد بقوله ويصير ملتزما بالسنة على الاصح
من اقوال العلما وهو مروي عن ابي مضر القول التالي
ذكره ابن الحاجب في المنتهى لانه قال في حقيقة التقليد
هو العمل بقول الغير فجعل التقليد نفس العمل فالامام
عليهم وعلى هذا ان قال لا يقول يصير مقلدا بمجرد السؤال
قال ولم يحصل التحري حال السالف ولا انه يصير ملتزما
بالسماع ذلك هو المفهوم من معنى الالتزام الى ... ابه
لو اسلم بعض وبقي يتحرى الى المذاهب يلزمهم بانك
احرف مذهب فلان والزمته فانه يسمى مقلدا له ولا
شك في ذلك وان صار انما المراجعة على مذهب ان
قلنا بصحته لا يحلو اما ان يكون التزامها لمذهبه بالسنة

بالقول
ولعله ما رواه
السيد صارم
الدين عن جامع
الجوامع حمد
علي ما ...
ويصير
العلما ...

ام لا ان كان بالنية وذلك ما نقوله وان كان بغيرها
فذلك لا يخلو اما ان يكون بالفعل او بغيره ان كان بالثا
فهو اما بالقول او السؤال وذلك باطل اذ لا دليل عليه
ولانا ندخل في المذهب كما ندخل في الصلوة وذلك
لا يحصل الا بالنية وان كان بالفعل فهو باطل اذ يؤدي
الى الدور لانه لا يجوز له الموطي بل يحرم والالتزام لا يحصل
الا بالوطء ولعل ابن الحاجب لم يرد انه يحصل بالعمل نفي
الالتزام الذي يحرم بعده الانتقال لانه ذكر في المنتهى
ما يدل على ما ذكره عليه افضل السلام وبعد الالتزام
بقول الامام معين في حكم واحد او في احكام او في جملة
المذهب يحرم الانتقال وذلك لان اقوال العلماء في حق
المقلد كالحجج المتعارضة عند المجتهد فيكون مخيرا
من العمل باي اقوالهم فاذا التزم قول واحد منهم صار
كالمجتهد بعد الاجتهاد يحرم عليه الانتقال الى غيره
من دون مرجح كما يحرم على المجتهد العمل بغيره اجتهاده
من دون ترجيح الى الشهوة النفس وذلك لا يجوز بالاجماع

وبعد
الالتز

يحرم
الانتقال

واما

واما قوله صلى الله عليه بايهم اقتديتم اهتديتم فالمراد
ان من اخذ عنهم من العوام لقصد الاهتداء فقد اهتدى
وهذا الذي التزم قول الامام ثم اراد الرجوع عنه
الى غيره لغير مرجح لم يطلب الهدى في التحري بل
الخروج عما قد عرف انه هدى وضرورة الدين توجب
تحريم ذلك وهذا الدليل قطعي غير ظني وقد روي
عن الامام علي قدس الله روحه انه يجوز التنقل
في مذهب علماء اهل البيت عليهم السلام دون غيرهم
واحتج بقوله صلى الله عليه وآله اهل بيتي كسفينة
نوح من الخبر وقال المؤيد بالله ان ايهم لم يخرج عن
السفينة ولا هلك حسبه قال عليه السلام الا ان لي
حمل كلامه ان من قلده اماما في حكم جاز له تقليد آخر
في حكم آخر لئلا يخرق الاجماع واما اذا كان الانتقال
لمرجح فهو على وجهين احدهما قوله عليه السلام الا الى ارجح منه
فان ذلك يوجب عليه الانتقال من المقلد الى العمل
بالاجتهاد بعد استيفا طرق الحكم التي هي

الا الى
مرجح
بعد
استيفا
بعد
طرق
الحكم

الكتاب والسنه والاجماع والقياس والدليل
العقلي ومعرفه سائر ما يحتاج اليه من علوم الاجتهاد
المعتبره فيما اشترط في ذلك واستعمله فيما يثبت له الحكم
من واجب ومندوب او محظور او مكروه او مباح او صحيح
او فاسد ووجب عليه العمل باجتهاده فيما اجتهد فيه من
المسائل في الفقه العمليه فيما لم يجتهد فيه والاجتهاد
يتبعض بمعنى ان الانسان يصح ان يكون مستكملا
لآلة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسئله دون مسئله
اذ لا مانع من ذلك في الاصح لان منهم من يقول لا يتجزى
الاجتهاد الا بعد الاول ويحصل الاكبر ومنع ذلك
عن من بالله ولانه يؤدي الى ان يكون نصف مجتهد ونصف
مجتهد ونحو ذلك قال عليه السلام والصحيح عن بالله
ما ذكرنا لانه متى استكمل الطرق التي يحتاج اليها
في ذلك الحكم لم يضره المجتهد الا كثر شيء بالنظر الى
ذلك الحكم فقط لا يقال يطلع القاصر على ما لم ما لم
يطلع عليه الكامل اذ لا مانع من ذلك ولا نعلم انه يجوز
فيما جهله انه يتعلق بذلك الحكم لانا لم نجوز ذلك

والاجتهاد يتبعض

الاجتهاد لم

الا حيث لم يجوز امرا جهله انه يتعلق بذلك الحكم وذلك
حيث تكون المسئله مما لم يشتبه وجوه الاحتمال فيها
بالقياس على اصول شريعته في ابواب الشريعه حيث
انها لا تتعلق بغير الكتاب التي هي منه كالطهارة
فانها لا ترتبط بنحو كتاب البيع ولا مسئله في الحج بكتاب
الشفعه فاما لو كانت مشتبهه فلم يجز ذلك الا من عرف
متعلقاتها والا لكان قول المخالف كما يقوله اهل
المذهب **والوجه الثاني** قوله او لانكشاف نقصان
العالم الاول الذي قد التزم مذهبه في الاجتهاد والعلم له
فان ذلك يوجب الخروج عن تقليده فاما الانتقال عن
مذهب الكامل المذهب المجتهد لمجتهد اعلم منه او افضل
منه فقيل يجوز لحصول الجواز لوجود العله المقتضيه لتحريم
الانتقال وهي عدم الترجيح لانه هنا موجود وهو زياده
معرفه الاعلم بطرق الحكم وزياده خوف الاورع
حتى لا يصدر الحكم الا بعد بذل جهده في تصحيحه وظاهر
كلام صاحب الجوهره وغيره جواز ذلك كما تقدم وهو نص

او انه

واما

اعلم او افضل

يريد معنى

جواز الانتقال الى مذهب اهل البيت عليهم السلام عن مذهب
غيرهم وان كان الغير اعلم لاجل النصوص فيهم القاطعة
بامان متبعهم وهو اولى وجوه الترجيح قال
عليه السلام وفي وجوب ذلك غاية الاشكال اذ لم يسمع
من احد من الصحابة ومن بعدهم النكير على من قلد
الملتزم المفضول والزامه الانتقال قال عليه السلام
ويحتمل ان ذلك الاولى كما الاحرى للمجتهد الانتقال
الى قول من هو اعلم منه او افضل قال ويمكن الفرق
بان المجتهد عنده ان قوله اصح من قول الغير بخلاف
المقلد فهو عامل بقول الغير مطلقا وهو يرى ان
الاعلم او الاورع ارجح فيجب على احد من المجتهد
والمقلد العمل بالارجح وهو مختلف كذلك فان فسق
المجتهد بعد الاجتهاد في الحكم رفضه من قلده فيما
يتعقب الفسق فقط وجوبا اذ قد اختل احد شروط التقليد
وهي العدالة واما فيما تقدم الفسق فلا يرفضه ان كان
له موافق من العلماء فيعدل الى ذلك الموافق وان لم يكن له صح

فان فسق رفضه فيما يتعقب الفسق فقط

وان [illegible] كلام له [illegible] ولم [illegible] صح

موافق بل كان الحكم الذي قلده فيه مخالفا لما يقوله
مجتهد وافق ما بينه جميعا وجب على مقلده ان يعمل
مطلقا فيما بعد وفيما مضى الى قول من خالفه لانحلال
هذا المجتهد قد ارتفع وصار الحكم اجماعا
قال في شرح الفقه البحري ولا حكم للنص قبل
الالتزام لمذهب غير امامه فلو تاب قبل الانتقال عن
قوله لزم المقلد البقاء على تقليده وظاهر كلام
الامام عليه السلام انحلافه قد انقرض وانعقد الاجماع بخلافه
قبله وقواه مولانا امير المؤمنين شرف الدين بن شمس الدين
وضعف كلام البحري فان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده
الاول في مسئلة الى خلافه فلا حكم له فيما قد نفذ
وهو فيما قد فعله او المقلد له وذلك [illegible]
فانه حكم لا [illegible] له مستدامة يعني انه لا [illegible] المجتهد
يلزم المجتهد او من قلده اعادة ما فعله بالاجتهاد
الاول مثال ذلك لو كان مذهب المجتهد ان الوطء بعد
الوقوف وقبل الرمي لا يفسد الحج ووطئ حكم
تغير اجتهاده الى ان ذلك مفسد للحج فانه لا يجب عليه

قوله [illegible] يفسد الحج

الاعاده وكذا من قلده وكذا لا يعيد ما قد صلاه وكذا
ولا ما قد اخرجه من الزكوه واما ما لم يفعل من الاحكام
التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ووقته باق
نحو ان يرى ان مسافه القصر بريد بعد ان كانت عنده
بريدا ولما يصلي والوقت باق او قد فعل ذلك الحكم
الذي رجع عن اجتهاده فيه ولما يفعل المقصود به نحو
ان يوصي من دون ترتيب او من دون بينه وهو يرى جواز
ذلك ثم تغير اجتهاده الى وجوب ذلك قبل ان يفعل فبالثاني
(ف ل) يعني يجب ان يعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين
معا فيصلي تماما او بعد الوقت وكذلك بعد اجتهاده
وهو في حال الفعل لذلك فانه يعمل في المستقبل بالثاني
وفي الماضي بالاول نحو ان يتغير اجتهاده وهو في حال
الصلوه الى وجوب قراه او اعتدال او نحو ذلك فانه
يعمل فيما بقي منها بالاجتهاد الثاني ونحو ذلك واما
ما لم يفعله من الاحكام التي قد وجبت وقد رجع عن

[illegible] ان الطلاق يتبع الطلاق في ح

اجتهاده الاول وعليه قضاه نحو ان يترك صلوه في
سفر يرى انه يوجب القصر حتى خرج وقتها ثم تغير
اجتهاده الى انه لا يوجب القصر واراد القضا
او رجع عن الاجتهاد في حكم قد فعله
ولثمرته مستدامه كالطلاق وذلك نحو ان يطلق
امراته ثلاثا من دون تخلل رجعه وهو ممن يرى ان الطلاق
لا يتبع الطلاق او يزوج بدون ولي عملا بقول ح او بدون
شهود عملا بقول مالك او بدون عشره دراهم او شهود
فسقه فخلاف بين العلماء في الصور من معاملتهم
قال ان الاجتهاد الاول بمنزله الحكم فلا ينقضه
الاجتهاد الثاني فيبقى قصرا ولا تحرم المطلقه ونحوها
وهذا قول ابو ط وتم وقص بالله وقول محمد بن الحسن الشيباني
واختاره ابن الحاجب قال ابو مضر وهو الاصح للمذهب
م بالله وعليه دل كلام القسم وهو ظاهر قول ع
قال العلم
وهو القوي عند الطهره عن الصحابه فانهم يرجعون
من اجتهاد الى اجتهاد في كثير من الاصول كقصه عمر في ديه

الاصابع اذ روي في الامصار عنه انه كان يجعل في الخنصر
ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي
السبابة اثنا عشر وفي الابهام ثلثه عشر ثم رجع عن ذلك
لخبر عمرو ابن حزم وروي وابه الجوهري وتعلقها عنه انه كان
يجعل في الابهام خمس عشرة وفي البنصر تسعا وفي الخنصر
ستا وفي الباقيات عشرا عشرا وقضى علي في بيع ام الاولاد امهات صح
وكذلك عن كثير من غيرها ولم ينقل عن احد منهم انه نقض
ما قد امر به بالاجتهاد الاول وما لم ينقض مسئلة حكمه
يحكم ما قد تقدم ومن العلماء من قال ان الاجتهاد الاول
ليس مثل الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيصلح تماما
ونحو المسلمه ونحوها وهذا اختيار ولي م بالله وقول الحقيني
والمهدي احمد بن الحسين وذكره ضر بالله في المهذب بتلك
وهذا هو الصحيح واختلف المجتهد اذا رجع عن اجتهاده
هل يلزمه ان يعرف من قلده بانه قد رجع ام لا فقيل لا لانه
لم ينقض فتواه الاولى كالحكم وقيل ان كان المستفتي قد عمل
لم يلزمه التعريف لم ينقض فتواه كالحكم سواء كان فمار

مستند ام لا وان لم يكن قد عمل بتقليده ان يعرفه برجوعه
ان يمكن من ذلك لانه انما يعمل بالاجتهاد الاول لانه
قوله ثم وبعد الرجوع ليس بقول له **فصل** ذكر
من علمائنا الرواية عن المجتهد فيما يتعلق بذلك بقوله
ويتفرع من اراد التقليد الرواية عن المجتهد الميت
والغائب فيعمل بقوله ان شاء في تقليد الميت اطلاقان
وبعضهم للاطلاق الاول ذكره ابو طالب رضي الله عنه وهو
المذهب انه يجوز مطلقا الاطلاق الثاني للقوم انه لا
يجوز مطلقا لانه لو كان حيا لم يدر هل بقي على ذلك
القول ام انتقل وهل هو ذاكر لطريقه الاجتهاد ام لا
والناسي لطريقة اجتهاده عندهم ليس له العمل به
في حيوته فلو ذكر انه قد اجتهد ووفا الاجتهاد حقه
لم يطرق الاجتهاد بخلاف طرق العلم ويحكي فيها الذكر
النظر او العلم لان طرق العلم لا تختلف واما التوصل
فعالقوم ان افتاه المجتهد في حيوته بقي عليه بعد وفاته

لم يكن له العمل بذلك لصحه احلاو طرق مع

وان لم يكن قد اتاه لم يجز العمل بقوله بعد موته لما ان
هو من تغير الاجتهاد لو كان موجبا للتكرار الظن اسلم
وقد يمكن ان طريقه الاجتهاد في كل ما اجتهد فيه
في كل وقت لحصول التحري وذلك لانه لا اجماع ولا
الرسول صلعم قال لابن مسعود اجتهد رأيك والامثال
في الامر عدم اقتضا التكرار على الاصح واما المفصل
فلا وجه له الاخرى اخذ عنه الفتوى بنفسه وهذا يعتقد
الاصح النقلي واذا حصل للعاقل علما كما يعلم الحاكم
لا اسما انما يكفي في جواز العمل بالظن وذلك واضح كما ترى
ثم انه عاملهم من ان المقلد انما يقبل الرواية عمن تقدم ان
كمل شروط صحتها وهي اربعة الاول منها عدالة الراوي
والثاني ضبطه لما روى مع انه الحال بالمعنى بزيادة او نقصا
وان اختلف اللفظ الثالث ان يكون بالغا عاقلا واما
لو سمعه في صغره وبعد ذلك بعد تكلمه قبلت
روايته في الاصح كمثل من عاش كالسهاكه الرابع

ان لا

السمعة

ان لا يكون ما رواه معارضا للشيء من الادلة القطعية ف
واعلم ان طريق الروايات في الاخبار والمسائل والكتب
بلا اولها قراءة الشيخ والتلميذ يسمع ثم بعدها
قراءة التلميذ والشيخ يسمع ثم بعدها ان يقول الشيخ
قد رويت هذا الكتاب فاروه عني او ثم يعطيه اياه
فيجوز العمل بما فيه وهذا يسمى مناولة وكذا لو كتب الشيخ
الى التلميذ كتابا يعلمه بذلك فاما قوله اجزت لك
هذا الكتاب فلا معنى له الا ان يقول قد سمعته او قرأته
وقد اجزت لك فانه يصح ذلك و المقلد لا يلزمه بعد
وجود النص الصريح بعد وجود العموم الشامل مراعاة
المجتهد في حكم من الاحكام طلب النص الناسخ
للنص الصريح يعني هل قد نسخ اجتهاد امامه وقيل يعذر
الاجتهاد الاول ام لا كذلك لو ان يجد امامه نصا على تحريم
نكاح المتعة فانه يعمل بتحريمه ولو وجد ان له قولا اخر
بتحليلها ولا يلزمه التي ما لم يعلم في حقه رجوعه عن ذلك

باطل لانه في عقار مسافة [illegible]

و د فلا يلزمه بعد وجود العموم الشامل طلب الناسخ

القول في ذلك انه لا يلزمه طلب المخصص لدلالة العموم الشامل
من لفظ المجتهد في حكم من الاحكام فجواز ان يجد الامام
عموما بان كل مسكر حرام وان يفتي عليه العامل بمقتضى ذلك
العموم من تحريم كل مسكر وان جوزنا ان له دليلا يخصص
ذلك العموم فيترك تحليل المثلث ولا يلزمه البحث عن
دلالة المخصص نعم ولا يلزمه طلب ذلك من ناسخ
نصوصه ولو جوز الناسخ والمخصص فلا يلزم المقلد
ذلك وان لزم المجتهد اذا وجد ظاهرا او عموما من كتاب الله
او سنة او اجماع الامة وجب البحث عن النسخ والتخصيص اذ
لا نقطع بعضا فيما يرفع ذلك التجويز بان يبحث الايات
والاخبار حتى يعلمه فيه وبعد ذلك يحكم حكما يقتضي ذلك
فجواز ورود الاجتهاد في الاعتداد عن الموت محتجا بقوله
تعالى اربعة اشهر وعشرا فانه لا يجوز له العمل بذلك من
دون بحث على الناسخ لذلك اذ قد نزل هذه الاية منسوخ بآية
الوضع حتى سوغ له اما قول اهل المذهب بان انقضاء العدة

المخصص

من نصوصه

وان لزم

اذ الاجتهاد

آخر الاجلين في شيء حكمه الاشتباه او قول من خالفهم قال الامام
عليه السلام والفارق بين المجتهد والمقلد ان عادة
المسلمين تقضي بجواز ذلك للمقلد دون المجتهد والوجه
الفارق بينهما ان عادة المجتهد قاضية بانه لا يعتد عند
اجتهاده الا بعد استيفاء طرقه وكان تعد الناسخ والمخصص
لذلك والوقوع من الاجتهاد وطلب الادلة والنادر لا حكم
له مع العلم بخلاف المجتهد عند نظره في الحادثة فانه يعلم
ان اكثر العمومات من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مخصص حتى قيل
لم يوجد عموم غير مخصص الا قوله تعالى وهو بكل شيء عليم
وكذا فلما وجد ظاهرا الا وبعده والنسخ ايضا كثير
جدا فلم يحسن منه العمل بذلك حتى يبحث عما ذكرنا واعلم
ان مذهب المجتهد يعرف في المسئلة اما بالصورة واما
بان ينص فيها على حكم معين فجواز نقول الوتر سنة
وليس بواجب واما بان ياتي بلفظ يشملها مع غيرها
فجواز نقول كل مسكر حرام فيعلم من ذلك انه يحرم المثلث

واما ان يعلل الحكم بعلة في مسئلة فيعلم ان مذهبه
مثل
ذلك فيما حصلت فيه تلك العلة لجواز ان يقول بخبر القيا
في منع الربا في الارز لاتفاق الجنس والقدر فيعلم ان مذهبه
في الشعير ونحوه كذلك لكنه يصح ان يخرج له مذهب على اي
هذه الوجوه وسواء اجاز تخصيص العلة او لا لانه وان
اجازه فانما اجازه بدليل وعموم تعليله بتلك العلة يقتضي
انه لم يقم له دلالة على تخصيصها او يعرف ايضا بان
يعلم انه لا يفرق بين مسئلتين اما لاجتهاد او لاجماع
ثم حكم في احديهما بحكم فيعلم ان الاخرى عنده
كذلك وذلك كجواز ان ينص على ثبوت توريث ذوي
الارحام فيعرف انه ممن يقول بالرد للاجماع على ذلك
كما ذكر الشيخ ابو الحسين فاما ان لم يكن بينهما
الا مجرد شبه يجوز ان يذهب عنه فانه لا يقال قوله فيهما
واحد لجواز ان لا يخطر بباله تلك المسئلة الاخرى ثم انه
عليه من حكم المقلد اذا تعارض نصوص او المجتهد

ويعمل
باخر
القولين

دين
احتمالا انه يقوله ويعمل المقلد باخر القولين المتضا
في حكم واحد المستويين في التعلق للمجتهد واعلم
انه لا يصح ان يكون للمجتهد قولان على الحقيقة في مسئلة
واحدة اذ لا يصح اعتقاد الاقوال المتنافية كما لا يصح
ان يعتقد حرمة الفعل في وقت مخصوص ومكان مخصوص
على وجه مخصوص ثم يعتقد حله على هذا الوجه لتضاد
هذين الاعتقادين وقد حمل الناس ما يقولون في تحقيق ما
نسب الى الش وعدة من القولين اكثر وروي عنه انه قال في
سبعة عشر مسئلة في هذه المسئلة قولان واحسن ما
قيل في هذه ذلك انه قال باحدهما اولا وبالاخر ثانيا وقال
قوم يجوز ان يكون اعتدلت عنده امارتا القولين فقال بهما
على جهة التخيير واعترض هذا القول ابو الحسين بان ذلك
لا يقتضي ان يكون له قولان بل هو قول واحد وهو التخيير
وانه لا يلزم ان يقال للامة في الكفارات ان لها اقوالا
واعترض محمود على ابي الحسين بانه انما لا يقال ذلك في
الكفارات لانها ثابتة بالنص والتخيير فيها لم يكن

بالاجتهاد نعم ولما كان الاصح ان يكون للمجتهد قولان
الا على هذا الوجه صرح علماؤنا بوجوب العمل باحدهما على المقلد
لان الظاهر ان الاخير رجوع عن الاول فاشبه الناسخ
بالنظر الى المجتهد واعلم ان اسناد القولين الى العالم
ست اما ان نص على الحكمين المختلفين في مسئلة واحدة
واما ان نص على احدهما في مسئلة وعلى الاخرى فيما يجري
مجراها اما لاجماع او اجتهاد كما مر والا فلا يجوز ان يكون
فرق بينهما او لم يخطر الاخرى بباله حين حكم بالاولى
او كانت احدى المسئلتين عارضة في كلام وعلى مقصوده
فانه اذا تكلم فيه بحكم في الحال هذه لم يدل على انه لا يعتقد
فيها سواه لجواز انه قاله في عرض احتجاج اما الزاما للخصم
او تسليما له جدلا او تمثيلا لعلة لم ينظر فيها لغلبة
وهما يلزم المقلد اتباع اخر القولين وكذا يلزمه اتباع
اقوى الاحتمالين وذلك لجواز ان يصدر عنه كلام فانه
يوجد من مفهوم احدهما حكم ومن مفهوم الاخر نقيض
ذلك الحكم فان الواجب عليه اقوى المفهومين كان

اقوى الاحتما

يكون

يكون احدهما مفهوم الصفة والاخر مفهوم الشرط
فمفهوم الشرط اقوى مثال ذلك ان يقول المجتهد لا يصح
نكاح الحربية ويقول يصح نكاح المرأة اذا كانت مسلمة
فمفهوم الصفة يفيد انه يصح نكاح الكتابية ومفهوم
الشرط يفيد انه لا يصح فيجب حمل العمل بتحريم نكاح
الكتابية وان التبس الاخير من القولين والاقوى من
الاحتمالين بان يكون الاحتمالان ضعيفين معا او قويين
معا فالمختار رفضهما اي رفض القولين والاحتمالين
والرجوع في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه او احتمالاه
الى غيره من العلماء كما لو لم يجد له نصا ولا احتمالا ظاهرا
في بعض الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقا
وكذا اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يسقطان كما قيل
فيما سبق في الامارتين اذا تعارضتا عند المجتهد من كل
وجه فان المختار ما ذهب اليه السيوطي وجماعة من الفقهاء
من وجوب اطراحهما معا والتماس غيرهما فان لم يوجد رجع
الى العقل وقال ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاة بالتخيير بينهما

فان
التبس

فالمختار
رفضهما

والرجوع

الى غيره

كما لو لم
يجد له نصا
ولا احتمالا
ظاهرا

فصل

فصل ذكر فيه عليه رضوا المقلد المطلق اجوبة المجتهد
وقد اختلف في ذلك على اطلاقين وتفصيلين الاطلاق الاول
يجوز مطلقا الاطلاق الثاني لا يجوز مطلقا التفصيل الاول
يجوز ذلك مع عدم المجتهد لا يجوز مع وجوده التفصيل الثاني انه
كان مطلعا على المآخذ اهلا للنظر جاز والا فلا وهذا هو الذي
اختاره ابن الحاجب في المختصر هو الذي اختاره عليه السلام
في الابيات هنا في قوله ولا يسأل المقلد تخريجا لحكم خرجه
ناقل من مفهوم كلام مجتهد الزمن مجتهدا ومقلد عارف
دلالة الخطاب والساقط منها والماخوذ به
المذكورة في اصول الفقه قال المقيد بن احمد عمان في تعليقه على
المختصر والفاظ المخرج مشية يجوز على قياس على اصل وعلى
مفهوم وعلى موجود على ما ذكره الفقيه اعلم ان اللفظ اذا اعتبر بحسب
دلالته فهو يكون دلالته بالمنطوق وبالمفهوم فالمنطوق هو ما دل
عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله
سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به او لا والمفهوم خلافه وهو ما
دل عليه لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من

أحواله

احواله والمنطوق ينقسم الى دلالة تصريح ودلالة اشارة
ودلالة اقتضاء ودلالة تنبيه واشار اما دلالة التصريح
فنحو قوله صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر واما دلالة
الاشارة فهو ان لا يكون ذلك المعنى مقصودا للمتكلم
كاحتجاج س ومن معه على تعيين اقل الطهر واكثر الحيض
بقوله صلى الله عليه وسلم في النساء انهن ناقصات عقل ودين
قيل وما نقصان دينهن قال صلعم تمكث احداهن شطر
دهرها لا تصلي اي نصف دهرها فدل ذلك على ان اقل الطهر
خمسة عشر يوما وكذا اكثر الحيض لا شك ان بيان ذلك
غير مقصود لكن لزم منه من حيث انه قصد به المبالغة في نقصان
دينهن والمبالغة تقتضي اكثر ما يتعلق به الغرض فلو كان
زمان الطهر اقل من ذلك او زمان الحيض اكثر من ذلك لذكره
قال عليه السلام ولست هذه الحجة واضحة اذ الشطر ليس الموضوع
للنصف قطعا بل للبعض وان اراد ونقص عنه على النصف بدليل قوله
وجهك شطر المسجد الحرام اذ المراد به ذاته او محاذاته
حرمته وان قل وكذا قوله صلعم الوضوء شطر الايمان اذ لم
يرد به نصفه بالاتفاق وكقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا

مع قوله وفصاله في عامين علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
ولا شك انه ليس مقصودا في الاية بل المقصود في الاولى بيان
حق الوالدة وفي الثانية بيان مدة اكثر الفصال ولكن لزم منه
ذلك كما ترى وكقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم فان في ذلك اشارة الى جواز الاصباح جنبا اذ الليلة
اسم للمجموع فيجوز الجماع الى اخر جزء منها ويلزم الاصباح
جنبا وعدم افساده للصوم وكذلك قوله تعالى فالان باشروهن
الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود لان
جواز المباشرة الى الفجر يقتضي ذلك واما دلالة الاقتضاء فهو ان
يتوقف عليه صدق الكلام او صحته العقلية او الشرعية اما الصدق
فنحو رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اذ لو
لم يقدر المؤاخذة او نحوها لزم كذب الكلام لان الخطا والنسيان
والاكراه لم يرتفع وانما رفع الحكم واما الصحة العقلية
فنحو قوله تعالى واسال القرية اذ لو لم يقدر اهل القرية لم
يصح عقلا لان سؤال الجماد لا يصح عقلا واما الصحة الشرعية
فنحو قول القائل لعمرو اعتق عبدك عني على الف فانه يدل
استدعاء الملك اي ملكه لي على الف اذ العتق بدون الملك

لا يصح

لا يصح شرعا واما القسم الرابع وهو دلالة التنبيه
والايماء فهو ان يقترن اللفظ الذي هو مقصود المتكلم
بوصف لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل ذلك المقصود
لكان اقترانه به بعيدا نحو قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال
يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت
فقال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل
ان الوقاع علة للاعتاق اذ السؤال معاد في الجواب كانه
قال اذا واقعت فكفر فعرفنا ان في ذلك تنبيها وايماء وسيأتي
تفصيل ذلك ان شاء الله في طرق العلة والمفهوم ينقسم الى مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة لان الحكم غير المذكور اما موافق
لحكم المذكور نفيا واثباتا او لا والاول مفهوم الموافقة
وهو يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وقد ذكر ابن الحاجب
في المنتهى له امثلة منها قوله تعالى ولا تقل لهما اف ومنها
يعلم من حال الناطق وهو محل النطق حال الضرب
وهو غير محل النطق مع الاتفاق في الحكم وهو اثبات
الحرمة فيهما ومنها قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمذكور مثقال ذرة

المفهوم

والمسكوت عنه ما يوافقه في الحكم مجرد وهو الجلي أيضا
إذ الأولوية كما تقدم ومنها قوله تعالى ومن أهل الكتاب
من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك فيعلم منه تأديته ما دون
القنطار وقوله تعالى ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك
فيعلم منه عدم تأديته ما فوق الدينار وهذا اختيار ابن
الحاجب أن ذلك من قبيل المفهوم وقال الموطع بل ذلك لغة
قبل شرع القياس واتصالا فلأنه قال الباقلاني القياس لو
كان قياسا لما قال به وظاهر كلام صاحب الجوهرة
وهو الذي ذهب إليه المحققون أنه ركن من سائر القياس الجلي
ولعله اختيار الإمام عليه السلام إذ جعله في مقدمة الذي
لأهل المذهب إذ يعرف ما يعني لو قطع النظر عن المعنى المشترك
المناسب الموجب للحكم وعن كونه أشد في الفرع لما حكم
به ولا معنى للقياس إلا ذلك وقول الباقلاني للقياس به لا يكون
حجة في أنه ليس بقياس لأن القياس الجلي لم يسكت أحد
إجازة له في الفصل الثاني في قسمي المفهوم مفهوم المخالفة وهو
أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا
أو نفيا فيثبت له نقيض ما ثبت للمنطوق عليه دلالة خطاب قال في المنهاج

أي دلالة من الخطاب المستدل به وهو من إضافة الشيء إلى
جنسه كقولنا خاتم فضة أي خاتم من فضة ومفهوم المخالفة
كدلالة قوله تعالى وأتموا الصيام إلى الليل على انتفاء الصيام
في الليل ومعنى المخالفة أن المنطوق أثبت الصيام والمفهوم
نفاه وهذا مفهوم المخالفة هو الذي أراده عليه افضال الام
في الاتيان وتنحصر هذه الدلالة في الجملة في عشرة
أقسام الأول اللقب نحو أكرم زيدا قال عليه السلام ولم يأخذ به
أحد من حذاق العلماء وقال به أبو بكر الدقاق وبعض الحنابلة
الثاني الصفة المشتقة نحو أكرم زيدا الطويل الثالث الوصف
الذي يطرأ ويزول نحو أكرم داخل الدار الرابع الوصف الذي
نحو أكرم داخل الدار اللابس الساكن الخامس الوصف الذي
يرد بيانا للمجمل كما لو قال خذ من غنمهم صدقة ثم بينه في الغنم
السائمة فيها زكاة وقوله صلى الله عليه وسلم في الخمس من الإبل السائمة
صدقة ومن هذا القسم الوارد في بيان المجمل لأنه ورد في شيء
تفاصيل الزكاة التي أمر بها أمرا مجملا في قوله وآتوا الزكاة
وهذا المفهوم قال به الشافعي وأحمد والأشعري والجويني وكثير من

العلماء ونفاه أبو ح والغزالي والمعتزلة والقاضي. السادس مفهوم
الشرط نحو وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن وهو أقوى
من مفهوم الصفة ولذا قال به كل من قال بمفهوم الصفة
وبعض من لم يقل به ونفاه القاضي عبد الجبار والبصري. السابع مفهوم
الغاية مثل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مفهومه أنها
إذا نكحت زوجا غيره حلت ومثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال
به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي عبد الجبار
ونفاه بعض الفقهاء. الثامن مفهوم العدد نحو قوله تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة مفهومه أن الزائد على الثمانين غير واجب. التاسع
مفهوم إنما نحو إنما الصدقات للفقراء الآية وكقوله إنما الأعمال
بالنيات وقيل لا يفيد الحصر إذ لا فرق بين إن زيدا قائم وإنما
زيد قائم وما هنا زائدة فهي كالعدم وقيل يفيده بالمنطوق إذ لا
فرق بين إنما أنت نذير وما أنت إلا نذير. العاشر مفهوم اللقب
وذلك كالنطق بالمستثنى دون المستثنى منه مثل قوله تعالى ما يعلمه
إلا قليل فهو مثل قوله تعالى لا إله إلا الله وجعله ابن الحاجب منطوقا
لا مفهوما إذ دل عليه اللفظ في محل النطق واعلم أن هذه
المفاهيم لا يعمل بها إلا بشروط أربعة الأول أن لا يظهر أولوية

المسكوت عنه بالحكم أو مساواته فيه وأن لا يستلزم ثبوت
الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة لا مخالفة إذ لا يشترط
في مفهوم الموافقة الأولوية بل يكفي المساواة كما في نصف
حد العبد لمساواته لها ودخوله في النص وهو حد الأمة في الملك
الثاني أن لا يكون خرج مخرج الأغلب المعتاد مثل قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم فإن الغالب كون الربائب في الحجور فمن
ثم لا يفهم من ذلك وقيده به لذلك لا أن حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه
وقوله تعالى فإن خفتم
ومثله ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فذلك
أن الخلع غالبا إنما يكون عند خوف أن لا يقيم كل من الزوجين
ما أمر الله به ولا يفهم منه أن عند عدم الخوف لا يجوز الخلع على
مذهب من أجازه مطلقا والمذهب أن الخلع إنما هو مع النشوز
وأن لا يحل للزوج ما أخذه من زوجته ومثل قوله صلى الله عليه وسلم
أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن
الغالب أن المرأة إنما تباشر نكاح نفسها عند امتناع الولي
ولا يفهم منه أنها إذا أنكحت نفسها بإذن وليها لم يكن باطلا
الثالث أن لا يكون جوابا لسؤال سائل عن المذكور والحادثة
خاصة بالمذكور مثل أن يسأل هل في الغنم السائمة زكاة فيقول

في العموم السابقة لكونه قال عليه السلام ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لمن قال له أمن امبر امصيام في امسفر فقال ليس من امبر امصيام
فلا يؤخذ منه ان الصيام في السفر
في امسفر ليس بحرام اذ لم يأت بتلك الا مطابقة للسؤال لا بقصد ارادة
وهذا المثال لا يصح مثالا او يكون الغرض بيان ذلك لمن له التنبيه
دون المعلومة المسألة الرابعة ان لا يكون هناك عهد يرجحه الى حكم
المسكوت عنه والا فربما ترك التعرض له لعدم العلم بحاله وان
لا يكون خوف يمنع من ذكر حال المسكوت عنه او غير ذلك
مما يقتضي تخصيصه بالذكر ولا يعمل المقلد ايضا من معلم
فان انبنى على مسئلة اخرى من مسائل فيجعل المسئلة المقيسة
قياسا على نظيرها الا من مجتهد ومقلد عارف
بكيفية رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه لئلا يسلك
قياسا فاسدا ولا تكون هذه الكيفية الا من جمع امورا احدها
ان يكون عارفا باركان القياس التي هي الاصل وما يقاس عليه وهو
الفرع وما يشبههما وهو حكم الاصل وما يربط به هذا
الحكم وهو العلة واما حكم الفرع فليس ركنا اذ هو ثمرة
القياس ومتأخر عنه اما الاصل فالاكثر انه المحل المشبه
به الذي ثبت فيه الحكم وعند المتكلمين انه دليل الحكم

لمسئلة علي

وشرط انه يعتبر الحكم فاذا قلنا النبيذ مسكر فيحرم قياسا
على الخمر بجامع الاسكار فقوله حرمت الخمر يحتمل القول الاول الاصل
الخمر لانه المشبه به وعلى الثاني الاصل قوله حرمت الخمر
لانه دليله وعلى الثالث الحرمة لانها حكمه واما الفرع
فعلى القول الاول انه محل الحكم المشبه وعلى الثاني انه حكمه
ولم يقل احد انه دليله وكيف يقال ذلك ودليله القياس والصحيح ان
الاصل والفرع هما المحلان اذ هو الاصطلاح المتعارف بين
الفقهاء الامر الثاني ان يكون عارفا بشروط الاركان
المحتاج اليها قال عليه السلام والذي يحتاج اليه المقلد من شروط
الاصل ثلاثة الاول منها وجود نص على الحكم في محل
الحكم وحاصله ان يكون حكم الاصل منصوصا عليه في
اصل آخر غير محل الحكم فاذا علم اسناد ذلك بنقله انه يعدل
به عن سنن قياس الاصول الى طريقة لكن منه ما لا يعقل معناه
وينقسم الحكم قسم اخرج عن قاعدة معروفة كشهادة
خزيمة ابن ثابت اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة
فهو حسبه فلا يثبت ذلك الحكم لغيره وان كان اعلم منه
في المعنى المناسب لكونه من الدين والصدق قال عليه السلام

فانه لم يحكم بشهادته وحده اذ علم صدقه فان لها عدة
معوضة سوغا لم يخرج منها الا هذا الفرد فكان كالمستثنى
منها وسوف حكمه خلافه في جميع ما عداه شرعا مقطوع له
ومن هذا تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بزواج اكثر من
اربع وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في تضحيته بالجذع من المعز
ولا تجزي احدا بعدك والقسم الثاني لم يخرج من قاعدة
كاعداد الركعات وصفة مناسك الحج ومقادير الزكوات
ومنه ان يكون معقول المعنى لكنه عديم النظير وهو ايضا
قسمان قسم له معنى ظاهر كرخص المسافر في الصوم اذ علته
السفر وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة لكن هنا
الوصف لم يوجد في موضع اخر مناسبا على مشقته وان كانت فوق
مشقة السفر كالاعيا الشاقة فانها لم تكن رخصة في ترك الصوم
والقسم الثاني ليس له معنى ظاهر كالدية على العاقلة فانه
خالف القياس من حيث لا تزر وازرة وزر اخرى وعقل معناه
من حيث كانوا انصارا فكانوا كالشيء الواحد وكان التقيا فهم وهي
ان خلف الحمل عاقليهم ويدفعون الدية عنهم فانه خالف القياس
من حيث ان الاصل انه لا يشرع على المدعا عليه الا اليمين فقط وعقل معناه

من حيث الحسن الاحتياط الدماء والتسهيل فيها فيستر سؤال العا من
في ذلك وكقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في لبن المصراة بان ترد
وترد معها صاعا من تمر عوضا عن اللبن فخالف القياس من حيث
ان اللبن من المثليات والمثلي مضمون بمثله وعقل معناه
من حيث لا يتميز ما وقع قبل العقد وما وقع بعده هكذا ذكر
القرافي في المنهاج والعقد والصحيح ما قاله الفقيه بن عثمان
ان وجه خروج لبن المصراة عن القياس من حيث ايجاب رد الخراج ان
المبيع وهو اللبن واذا ابطل حرمه امتنع الرد الا لكونه رد صاع من تمر
فاتهم فيها الشفعة فانها خالفت القياس من حيث نقل الملك من يد
من رضاه وعقل معناه من حيث الاضرار بالشريك الثاني
ان لا يكون له الاصل مقيسا اي لا يكون ثابتا بالقياس على اصل
اخر كقياس الارز على الذرة في الربا مع كونها مقيسة على البر
اذ لا فائدة في ذلك هذا اذا اختلفت العلة فان تعددت فهو فاسد
وانما كقياس الجذام على الجرب والرتق في فسخ النكاح
بجامع العيب الناسخ للفسخ مع ان الرتق والجرب مقيسان على الجب
في فسخ النكاح بجامع منع الاستمتاع فتتحد العلة الجامعة
الاصل المقيد وفرعه وهي منع الاستمتاع عن حاصله في الفرع

الفرع هو الحرام والعلة الجامعة بين الاصل والفرع وعه
وهي النعت عن موته في الاصل العقد ووعه
الشرط الثالث مما يحتاج اليه المكلف المقلد القائس ان
لا يكون دليل الاصل شاملا لحكم الفرع والا لم يكن جعل احدهما
اصلا والاخر فرعا اولى من العكس ولكان القياس ضائعا
وتطويلا بلا طائل فان قيل ان يقول الشافعي يقطع لانه سارق
كالسارق من الحي فيقال له لم قلت ان السارق من الحي انما قطع
لانه سارق فيقال لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
الاية فرتب القطع على السرقة بفاء التعقيب وذلك انه المقتضي
للقطع فيقال وهذا يوجب ثبوت الحكم في الفرع بالنص فان ثبوت
العلة بعد ثبوت الحكم ولا يخلص المستدل الا منع كونه عاما
نعم فهذه الثلاثة الشروط من شروط الاصل يحتاج
المقلد القائس الى العلم بها واما المجتهد فيحتاج الى معرفة جميع
شروطه منها ما تقدم ذكره ومنها ان يكون حكمه موجودا اتفقا عليه
لانه انما يتعدى باعتبار الشارع الوصف الجامع في الاصل
حيث انه الحكمة ولما دار الحكم مع ثبوت الوصف علم انه لم
يثبت الوصف معتبرا في نظره ولا بعد الحكمة اذ سلم

علة الاصل

علة الاصل في كونها معتبرة شرعا حتى علم الغاؤها بعدم ثبوت
الحكم عليها في الاصل والفرع انما يثبت بالعلة وانما تثبت
العلة بعد الفرع والا لزم ثبوت الحكم بلا دليل او ادلة
بذلك ومنها ان يكون حكم الاصل شرعيا فلو كان لغويا
او عقليا لم يجز لان المطلوب اثبات حكم شرعي للمساواة في علته ولا
يتصور الا بذلك اذ لا يتعدى العقلي الى العلة الا بدلالة
الشرع نعم لا يمتنع ان يكون ذلك الحكم لغويا كان يقول
في اللائط وطء وجب فيه الحد فيسمى فاعله زانيا كواطئ المراة فهذا
لا يصح لان اثبات الاسماء انما يثبت بوضع اهل اللغة ولا يثبت مثل ذلك
بقياس شرعي ولا عقلي كان يقول في استيلاء على العقار غصب
العين المغصوبة محرم من جهة الشرع فوجب كونه ظلما كالعا
الاول فهذا لا يصح لان الظلم انما يثبت حيث يثبت وجهه وهو كونه
ضررا عاريا عن نفع ودفع واستحقاق وكذلك قد اشترط
في الاصل غير هذه الخمسة الشروط قال عليه السلام الا ان المحتاج
اليه لا بد منه في ذلك واما شروط الفرع قال عليه السلام فالذي يحتاج
اليه المقلد القائس منها ثلاثة الاول ان يكون الفرع مساويا في العلة

لعلة الأصل فيما يقصد المساواة فيه من عين العلة أو جنس العلة
أما العين فكما في قياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة وهي
بعينها موجودة في النبيذ وأما الجنس فكما في قياس الأطراف في القصاص
على القتل بجامع الجناية المشتركة بينهما فإن جنس الجناية المحرمة صح
بينهما فإن جنس الجناية هو جنس لإتلاف النفس والأطراف والقسم
الثاني أن يساوي حكم الأصل حكم الفرع فيما يقصد المساواة
فيه من عين الحكم وجنسه أما العين فكما في قياس القصاص في النفس
في القتل بالمثقل عليه في القتل بالمحدد فإن الحكم في الفرع هو الحكم
في الأصل بعينه وهو القتل وأما الجنس فكما في قياس إثبات الولاية على
الصغيرة في نكاحها على إثبات الولاية عليها في مالها فإن ولاية
النكاح من جنس ولاية المال فإنهما سبب لنفاذ التصرف وليس
عينها لاختلاف التصرفين وأما إذا اختلف الحكم لم يصح مثاله
قياس ثبوت الظهار الحرمة في حق الذمي كالمسلم فإن الحرمة
الحرمة في المسلم متناهية بالكفارة والحرمة في الذمي مؤبدة لأنه
ليس من أهل الكفارة فيختلف الحكم فيهما ومن هذا احتجاج بعضهم
على إثبات ركوعين في صلاة الكسوف بأن الصلاة شرع فيها الجماعة

بلغ

فليشرع فيها ركوع زائد كالجمعة زيد فيها الخطبة قياسا على الجمعة
في الزيادة بجامع شرعية الجماعة لكن الزيادتين مختلفتان
فيفسد القياس بعينهما وإنما يشترط أن يقتضي القياس إثبات
مثل حكم الأصل في الفرع في القياس الطردي أما قياس العكس
فيقتضي إثبات خلاف حكم الأصل كقول أهل المذهب في الاحتجاج صح
على أن الصوم شرط في الاعتكاف لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف
لما كان من شرطه وإن علق بالنذر كالصلاة فهاهنا أصل
وهو الصلاة وفرع وهو الصوم وحكم وهو كون الصوم شرطا
في الاعتكاف وعلة وهي كونه يلزم إذا علق بالنذر وإلا لم تلزم الصلاة
فإذا كان الفرع وهو الصوم يخالف الأصل وهو الصلاة في
العلة وهي كونه يلزم إذا علق بالنذر وهي لا تلزم وجب أن يخالفه
في الحكم وهو كونه شرطا في الاعتكاف وشرطها وهو نقيض حكمها
لمخالفة الصوم الصلاة في العلة وهي كونه يلزم إذا علق بالنذر وهي لا تلزم
وإن علقت نعم هذا ذكره صاحب الجوهرة لكن المراد نفي
أن الصلاة لا تلزم وإن علقت بالنذر في صورة واحدة وهو إذا التزم
على أن أصلي ركعة مثلا فإن الصلاة لا تلزم وفاقا بين أهل المذهب

ووجهها أنا أعطينا الفرع
وهو الصوم نقيض حكم
الأصل وهو [illegible]
الصلاة بأن جعلناه شرطا في
الاعتكاف وسلبناها
صح

ومن خلاف اذا قال لله علي ان اعتكف صائما فالواجب الصوم وقالوا
لا ان المراد ان الصلوة لا تنعقد الا بالنذر على الاطلاق اذ يصح ان نقول
علي لله ان اصلي ركعتين ونحو ذلك فافهم المراد الشرط
الثالث ان يكون الفرع مساويا للاصل في التغليظ والتخفيف
اصلها وذلك لم يصح القياس كما ان نقول في التيمم طهارة فيستحب فيها
التثليث كالوضوء فيقول الخصم ان الوضوء مبني على التغليظ ويصح
على التخفيف فكيف يقاس عليه فكان فاسدا وقد اختلف في اثبات
هذا الشرط فظاهر قول صاحب الجوهرة انه شرط واتفاق
عليه قال الفقيه يحيى حسن مرتضى الوزير رحمه الله يعلى في العقد الادلة
على اشتراطه وهو ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى فعلى هذا
متى حصلت علة القياس في الفرع حسن حصولها في الاصل لكن
وان اختلفا في التغليظ والتخفيف من وجه آخر قال عليه السلام
وهذه الثلثة الشروط من شروط الفرع كافية للعلة الكاملة
قال ابن الحاجب في المنتهى ومن شروط الفرع ان لا يكون متقدما
على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في لزوم النية كأن
نقول من الحجج الوضوء طهارة شرط للصلوة فيجب فيه النية

كان

ومن امثلة العكس قياس الحدث الاصغر على الاكبر في
لمس المصحف بان يقال لما افترق الفرع وهو الحدث الاصغر
مع حال الاصل وهو الاكبر في جواز قراءة القران
باللسان دون الاكبر وجب ان يفترقا في الحكم وهو جواز اللمس
ذكره بمعناه التبريزي في شرح قوله لا يمسه الا المطهرون صح

وجب ان يفترقا في التسوية
بين الفرع والاصل صح

كالتيمم فيقول الحنفي ان التيمم انما شرع بعد ان شرع الوضوء
اذ وجب الوضوء ~~بوجوب الوضوء~~ فيه والتيمم وجب بعد الهجرة
الى المدينة فيلزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الاصل
وسويه معارضا لعلته لانه يلزم منه ان يثبت حكم الاصل كوجوب
النية في التيمم معارضا لعلته التي جعلناها شرطا في الصلوة فلو
تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الاصل لزم
ثبوته على علة المعارضة لحكم الاصل فلا يصح ان تكون معرفة
ثبوت حكم الفرع مأخوذا من حكم الاصل وقال في المنتهى
ما معناه الا ان ذلك يصح الزاما للخصم بانه يقول بحكم الاصل
لهذه العلة فيجب ان يقول بحكم الفرع لوجود العلة بعينها فلا
يصح اثبات الحكم بذلك الا ان يكون على حكم الفرع دليل
غير القياس فيجوز القياس كما يجوز تأخر بعض الادلة على بعض
وقد ذكر بعض معنى ذلك في الجوهرة وقال ابن الحاجب ومن شروطها
الفرع ان لا يكون منصوصا عليه ولا يعني بذلك نصا عن نص الاصل
والاركان ذلك تكرارا لما تقدم في شروط الاصل الا انا ولا
صار القياس ولا نصا والا لم يجز القياس لكن لا يمنع وله ولا
صار القياس بان يراد في الادلة جائز وبان يعارضها بعضها

له فائدة زائدة وهي تقوية الحكم اذ يصير متعلقا فيه وذلك كالعام
المخصوص فيحصل بزيادة الاستدلال بالقياس تقوية لحكم العموم
كما في كثير من ابواب الشريعة ومن شروط الفرع شرط
اشترطه ابو هاشم وهو انه يلزم ان يكون الفرع ثابتا بالنص في
الجملة دون التفصيل فيجري القياس في تفصيله لمسالة انه قد
ثبت الحد في الخمر بلا تعيين عدد الجلدات فتعين بالقياس على
القذف وهذا القول مردود لان الصحابة قاسوا قول الرجل لزوجته
انت علي حرام فمرة على الطلاق فحرم وتارة على الظهار فيوجب
كفارة وتارة على اليمين فيكون ايلا فيوجب حكمها اذ قد روي عن علي
عليه افضل السلام ان ذلك طلاق ثلاث وهو مذهب المدنيين وابن
ابي ليلا ومالك وروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان ذلك
يمين وعن ابن عباس ان ذلك ظهار ولو كان نص لنقلوه ولم يختلفوا
هذا الاختلاف قال عليه افضل السلام لابد للمجتهد القايس مع معرفته
كيفية رد الفرع الى الاصل من معرفة طرق العلة انها اي الطرق
الدالة على كون الوصف علة وجملتها سبع وقيل ثمان وقيل تسع
وقيل عشر قال عليه السلام والذي يحتاج المجتهد منها ثلاث فقط وهي

و

طرق العلة

النص

النص به وهي قسمان صريح وغير صريح اما الصريح فالذي
العلة واعلم من اسمه عند بيان وجه المصلحة والمفسدة كقوله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر وقوله تعالى انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة الاية ويلي هذه المرتبة ما ورد بلفظ العلة
كان يقول لعلة كذا او بلفظ يقوم مقام لفظ العلة كقوله تعالى من اجل
ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقوله تعالى كي لا يكون دولة وقوله تعالى واذا
لا يلبثون خلافك الا قليلا وقوله صلعم انما جعل الاستيذان لاجل البصر
وقوله انما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي لاجل كذا ونحو ذلك
وغير الصريح ما ورد بلفظ اللام نحو وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
او بلفظ ان المكسورة نحو انها من الطوافين عليكم والطوافات
او المفتوحة نحو ان تحولوا وسعوا او بلفظ البا نحو فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ونحو ذلك الثاني تنبيه النص وقد
يعلم حده في اول الفصل وحده الايما واحد وهو الشرط على حكمه
ضربين احدهما ان يرتب الحكم على الوصف بلفظ الفا سوا دخلت
على الوصف وتقدم الحكم كقوله صلعم في المحرم الذي وقصته ناقته
لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا او دخلت على الحكم وتقدم
الوصف كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله تعالى او لا فيطع

الا لام

ان يكون هو طلب الولي له ويكون الراوي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
وربما غيّره عن جهته ونحو ذلك. الضرب الثاني ان يذكر الحكم عند
العلم بصفة المحكوم عليه كان يقول افطر فعليه الكفارة.
الضرب الثالث ان يذكر وصفا لو لم يكن علة لما كان في ذكره
فائدة. اما بان يذكره لافادة حكم يتوهم خلافه كقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن مسعود وقد توضأ بماء نبذ فيه تمرات لم تجذب ملوحته
ثمرة طيبة وماء طهور نبه على تعليل الطهورية ببقاء اسم الماء عليه
ظاهر رواية الامام عليه افضل السلام لهذا الحديث صلى الله عليه وسلم
قال ذلك بيانا لنوع الوضوء بالماء قال عليه افضل السلام في سورة المعنا
ويكون المدح والذم في معرض ذكر الفعل نحو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ارادة التنبيه على علة لعنهم لم يكن
لذكر ذلك وجه. واما بان يسأل عن الوصف بعد بيانه حكم عند
الجواب به كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن نبه على ان النقصان
علة منع البيع. واما بان يحكي في الجواب بعد نحو حكم شبيه كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر
حين سأله عن قبلة الصائم هل يفسد الصوم ارأيت لو تمضمضت بماء

ثم مججته اكان ذلك يفسد الصوم فقال لا فذكر حكم المضمضة
وهو عدم الافساد ونبه على علته وهي عدم ترتب المقصود الذي
هو الشرب على المضمضة ليعلم ان القبلة ايضا لا تفسد
لعدم ترتب المقصود الذي هو الوقاع على القبلة. واما بان يسأل
عن شيء يشبهه في الجواب بوصف ثم يعقب الوصف بحكم كقوله لو
سأله عن المحصن فلو هو اذا ما عدلوا النسا في المحصن ويعلم
ان علة وجوب العقوبة كونه اذا. الضرب الرابع ان يفرق بين حكمين
بوصف او بصفة صفة او غاية او استثناء او شرط. فاما بالصفة
مع ذكر الوصفين مثل للراجل سهم وللفارس سهمان واما مع ذكر احدهما
فقط مثل القاتل لا يرث فان خطابه المواريث متناول القاتل
لغيره فلما منع ارث القاتل علم ان العلة هي القتل اذ لا فارق غيره
الامة ومثل لا وصية لوارث ولا يقضي القاضي وهو غضبان واما
الغاية فمثل لا تقربوهن حتى يطهرن فقد فرق في الحكم بين الحيض
والطهر بمثل قوله تعالى حتى تغتسلوا ومثل حتى تنكح زوجا غيره
ونحو ذلك. واما الاستثناء فمثل قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح او بما يجري مجراه من الاستدراك
نحو ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واما بالشرط فمثل قوله

قوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد منعه
عن بيع البر بالبر الضرب الخامس أن يمنع عما يمنع الواجب كقوله تعالى
فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فيعلم أن علة حرمة البيع منعه
من الواجب الشرط الثالث المناسب ويسمى إخالة أيضا لأن بالنظر
إليه تخال أن الوصف علة أي يظن ويسمى تخريج المناط إذ إبداء مناط الحكم
قال في العقد وأحسن ما قيل في حد المناسب هو ما يفضي إلى ما يوافق
الإنسان تحصيلا أو إبقاء والمراد بالتحصيل جلب النفع
وبالإبقاء دفع الضرر وهذا الجلب والدفع قد يكون ضروريا
أي من أهم المقصودات وقد يكون حاجيا وقد يكون استحسانا
فالضروري كالحكمة المقصودة التي روعيت في كل ملة وهي حفظ
النفس والعقل والدين والمال والنسب كتعليل القصاص بحفظ النفس
وأطرافها وتعليل الجهاد وقتل المرتد بحفظ الدين خروجا ودخولا
وتعليل قطع السارق والضمان بحفظ المال وتعليل حد الزنا
بحفظ الأنساب من حيث إن ضياع الأولاد والجهل بآبائهم
يؤدي إلى أن لا يوجد من يقوم بتربيتهم وتحصيل معاشهم والحاجي
كتعليل الولاية على الصغير بالصغر فإنه يحتاج إلى ذلك في تربيته

ويتعهد مصالحه

ويتعهد مصالحه وحفظ حقه وإنكاحه فإنه وإن أمكن
تأخير الإنكاح لكنه ربما يفوت الكفؤ ويفوت المال والمؤنة
وكتعليل رعاية الكفاءة ومهر المثل ونحو ذلك لكونه أبقى
للمناكحات وأدوم ومن هذا القبيل شروع البيع والإجارة
والمضاربات والمساقات وسائر المعاملات فإنها في الغالب
من الحاجي لا من الضروري إذ كل واحد من هذه العقود
لو لم يشرع لم يؤد إلى فوات شيء من الضروريات الخمس وقد يكون
بعضها ضروريا في بعض الصور كالإجارة في تربية الطفل الذي
لا أم له ترضعه وكشراء المطعوم والملبوس فإن ذلك من قبيل حفظ
النفس ولذا لم يخل عنه شريعة والاستحسان ما كان من باب
مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم كتحريم القاذورات وإبراء ذمة
من عليه الحق ورعاية العفو وتهذيب الطرائق ومنه سلب
العبد أهلية الشهادة عند من يقول بذلك لارتفاع منصبها
وانحطاطهم عن المناصب الشرعية واعلم أن الوصف المناسب
ينقسم إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل ومطرح وقد يقدم بيان
ذلك في الفصل الثالث نعم هذه الستة الشروط المتقدمة بين
التي هي النص والمناسبة التي ذكر عليه أصلا للأمر أن الها
وبعه الفص م

بجامعها وإلى مسالك العلة عشرة ومنها الإجماع نحو
أن يجمعوا على تعليل الحكم بعلة معينة وإنما يتصور الاختلاف
في مثله بأن يكون الإجماع ظنيا كالثابت بالآحاد ونحوه وإنما
لم يذكر لكونه قد يتوهم أن الإجماع على العلة يستلزم الإجماع
على الفرع ولا يتصور فيه اختلاف وإثبات القياس وله أمثلة
الأول أجمعوا على علة تقديم الأخ لأب وأم على الأخ لأب في
الميراث هي امتزاجهما بسبب الأم والأب فإذا قاس أحد الفقها
تقديمه عليه في ولاية النكاح بهذه المزية لم يكن للخصم دفعه
لأن هذه المزية قد أثرت في جنس الحكم في غير محل النزاع الثاني
أجمعوا على أن علة فساد البيع بالثمن المجهول هي وجود غرر أو عدم استقراره
في الذمة فيقاس عليه النكاح بالمهر المجهول الجامع كونهما عوضا
الثالث أجمعوا على أن علة وجوب ضمان المغصوب إذا تلف هو الغصب
فيقاس عليه المسروق إذا تلف الجامع كونهما عادية بلا حقها
المثال الرابع أجمعوا على أن العلة في أن هبة المريض الذي استغرق
ماله الدين لا تصح هي تعلق حق الغير فيقاس الحجر الإقرار بجامع
تعلق الحق الخامس أجمعوا على أن علة الولاية على الصغيرة في ما

هي الصغر فيقاس الجنون وكذلك أجعل الصغر علة الولاية
عليها في بضعها وإن كانت بكرا أقيس عليها الثيب
بجامع الصغرة فإذا أمكن أن علة الولاية على البكر في بضعها
هي البكارة لا الصغر فإذا كان الصغر هو العلة في جنس
الحكم وهو الولاية في المال فكذلك في هذا الحكم ومن ذلك
إجماعهم على أن علة وجوب النية في الصلاة كونها عبادة فيقاس
عليها سائر العبادات ومنها تخريج الإجماع وهو السبر وهو
حصر أوصاف الأصل وإبطال بعضها ليتعين الباقي وصورته أن
يجمعوا على أن الأصل معلل ثم يختلفوا في علته فيبطل القائس ما يمكن
أن يكون علة فيها إلا واحدا فلا يبطله فيتعين العلة فيه
وهو ضربان قطعي وظني فالقطعي أن يحصل مع إجماعهم على تعليل
الأصل قطع دليل على أن العلة منحصرة في أوصاف وبخصوصه ثم يبطل
تلك الأقسام بدليل قطعي إلا واحدا فيجب أن يكون العلة به قطعا
والإخراج الحق عن أيدي الأمة والظني كأن يكون الإبطال
ظنيا أو كان الحصر ظنيا مثاله إجماعهم على أن الولاية
على الصغيرة البنت البكر في بضعها معللة وإجماعهم على
أن العلة ليست إلا الصغر أو البكارة ثم يبطل الشارع كون الصغر

هو العلة بدليل طرو يقول لو كان الصغر هو العلة للزم ثبوت الولاية على
الصغيرة الثيب وقد قال صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها
من وليها ومنها الشبه وهو ما لا يناسب بنفسه ولكنه يستلزم
المناسب مثاله تعليل اشتراط النية في فقه الطهارة بكونها
طهارة تقصد بها الوضاءة والنظافة فإن هذا لا يناسب اشتراط
النية ولكنه يستلزم ما يناسب اشتراطها وهي العبادة
وكذلك تعليل القصر بالسفر فإنه لا يناسب ولكنه يستلزم
المناسب وهي المشقة ومنها الدوران ومعناه أن يوجد الحكم
بوجود الوصف وينتفي بانتفائه وذلك كمنع بيع الميتة فإنه إنما
على النجس إذ قبل الموت يجوز لانتفاء النجاسة وبعده يمنع والنجاسة حاصلة
وإذا صارت ترابا ذهبت النجاسة وجاز البيع فعلم أن علة
المنع النجاسة فقس عليها الكلب ونحوه ومن ذلك تحريم الخمر فإنها
توجد بوجود الإسكار وترتفع بعدمه إلا أنها لا تحرم ما دامت عصيرا
فإذا صارت خمرا حرمت فإذا صارت خلا زالت الحرمة وقد اختلف
هل هذا دليل على علية الوصف أم لا فمنهم من أنكره مطلقا كابن [illegible]
لا بنفسه بل بانضمام القياس إليه ذكره [illegible] العقد
كالحوالة بدل بنفسه لكن بزيادة [illegible] وهو أن لا يكون ثم ما يعلق

الحكم به أولى واحتج بأن الحكم لا بد له من علة فلو أسند إلى غير
هذا الوصف لم يخل ذلك الغير إما أن يكون موجودا قبل الحكم
وفي هذا خلاف المعلوم عن الخلف وإما أن يكون معدوما
فبقي الأصل الذي هو العدم إذ لا دليل على وجوده فتعين هذا
الوصف قال وبعض دعي باسمه فغضب ثم إذا دعي بغير ذلك
الاسم لا يغضب فإذا أعيد الدعاء به غضب فإنا
نعلم أن علة الغضب الدعاء بذلك الاسم اتفاقا فإذا دل
الدوران في هذا الموضع فكذلك في غيره واختار في المستصفى
وشرحه أن ذلك لا يفيد لا قطعا ولا ظنا واحتج على إبطاله
إحالة القرشي في العقد وأجاب بما يطول ذكره ومما ألحق
بمسالك العلة بل منها الطرد والمراد به جريان الحكم مع
الوصف في غير محل النزاع مع كون الوصف غير مناسب ولا
مستلزم للمناسب وقد يطلق ويراد به ثبوت الحكم إذا لم يقم عليه
من تعليله فإن علقنا هذا الوصف مع بعد تحريم المشعور بغيره
فقد ظن كونه هو العلة إذ لو كان العلة غيره لشعر به مثاله
قول بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة على مثله فلا يزيل النجاسة
كالدهن وكذا قول بعضهم في مس الذكر طويل مشقوق فلا ينقض

الوضوء بنية كالوقت وقد رده قوم مطلقا وهو ظاهر قول القرشي
في عقده قال وتكون علة هذا الحكم بطريق السبر وقبله قوم ان
اطرد في جميع الصور ما عدا محل النزاع لتعسر ذكر هذه الاقوال
في العقد وقد ذكرته كل قول منها وظاهر كلامه ان هذا غير معمول
به قال وتكون علة هذا الحكم بطريق السبر عن الاجماع ومنها تنقيح
المناط وهو الاكتفاء عليها الجامع بالغاء الفارق وصورته ان
يقول لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وهذا الفارق لا اثر
له في الحكم فيلزم ان يكون المؤثر هو الجامع مثاله ان يقول لا
فرق بين الافطار بالجماع والافطار بالاكل الا كونه جماعا
والجماع لا يصح ان يؤثر في الحكم الذي هو وجوب الكفارة
فيلزم ان يكون المؤثر هو كونه مفسدا للصلوة مع صرفه من المأثم
وقد حصل ذلك في الاكل فيجب الكفارة فالحق الحنفية وهذا
سديد لكن حاصله يرجع الى السبر ولا يحتاج الى جعله
قسما مستقلا ومنها نقد الدليل وهي ان ينقد الدليل على
فساد كون الوصف علة او يعجز الخصم عن افساده اي افساد
الوصف وقد زعم بعضهم ان ذلك يدل على علية الوصف فالحق
العقد وهو باطل قد ذكر وجهه و لا بد مع معرفته طرق

العلة من معرفته كيفية العمل عند تعارضها والمراد بتعارض العلل
ان لا يمكن كونها عللا اما لمنافاتها وليس بمقصود هنا اذ لا
منافاة بين الكيل والطعم واما لتساوي مدلولاتها كتعليل وجوب
النية في الوضوء بكونه طهارة عن حدث كالتيمم وتعليل نفي
وجوبها بكونه طهارة بالماء كازالة النجاسة واما للاجماع
على انه لا يعلل الا بواحد كالكيل والطعم والاقتيات فاذا
علل المستدل بعلة وعارضه بعلة اخرى تعارضتا في
المحل القياس ان تعرف كيفية العمل عند تعارضها لان المجتهد قد
يعلل بعلة وربما جاء في بعض صورها ما يعارض تلك العلة
فلا يصح القياس الا بعد الترجيح لاحد العلل ان امكن وان لا يمكن
بل حصل التعادل بتساوي الامارتين في نفس الامر عند المجتهد
محلا وتبعه الكرخي وابو الحسين محمود واجاب الاولون بانه اطلقوا
فمال الكيل اليها تساقطتا ويعمل بغيرها واختاره السيد ط
واشار اليه عليه السلام فيما تقدم في قوله اذا تعارضتا نصا سقطا
مطلقا فلا يجوز العمل عليه واذا عمل باحدهما كان مخيرا تعليله الغير
مرجح فافهم نعم ولما كان وجوب معرفة كيفية العمل عند تعارض العلل
لا فائدة له الا العمل بالارجح منها اشار اليه عليه افضل السلام الى وجوب

كيفية العمل عند تعارضها

[illegible]

[illegible]

ذلك بقوله و لا بد من معرفة كيفية الترجيح عند تعارض العلل
معرفة وجوه ترجيحها اذ العمل بالراجح هو الواجب وهو لا يحصل الا بذلك
والترجيح هو تقوية احد الامارتين على الاخرى ويقع الترجيح
بما يرجع الى نفس العلة نحو الترجيح بكثرة العلل فان شهادة
العلل الكثيرة لاحد العلتين كشهادة الاخبار لاحدهما
مثاله ان نقول في الوضوء طهارة حكمية فوجبت النية كالتيمم في الوضوء ثم
طهارة تستباح بها الصلاة فتجب النية كالتيمم في الوضوء طهارة في
في اعضاء مخصوصة فتجب النية كالتيمم ويقول المعلل الاخر طهارة
بالماء فلا تفتقر الى النية كازالة النجاسة ونحو ذلك ومما يرجع الى
نفس العلة نحو ان تكون احدى العلتين متفقا عليها والاخرى غير متفق
عليها او بان تكون احداهما اعم من الاخرى نحو تعليل تحريم التفاضل
في الربويات بالطعم وتعليلها بالكيل فان علته اعم
اذ تناول القليل والكثير بخلاف الكيل لكن قد احتج عن ذلك بانه
ليس في ذلك ترجيح اذ عمومها وخصوصها لا شان لا بعدان
علة كاملة ويقع الترجيح بما يرجع الى طريق الحكم بان تكون العلة الاكثر
علة منصوصا عليها نحو ان تكون طريق احداهما الضرورة والاخرى الا
قال عليه السلام في شرح المعيار مثال ذلك قولنا في الوضوء عبادة فلزم
النية وقول الحنفي طهارة بالماء فلا تلزم كازالة النجس تعليله الحكم هنا

ارجح لان نيتها معلوم بخلاف كون الوضوء عبادة فهو مقصود بدليل
وفي ذلك خلاف مسائل ويقع بما يرجع الى طريق ثبوتها علة وهي
مرتبة في الرجحان فارجحها التي طريقها النص او الاجماع ثم
التي طريقها الشبه ثم التي طريقها السبر ثم المناسبة ثم الدوران ثم المخيلة
ثم الطرد ويقع بما يرجع الى طريق حكم الاصل نحو ان يثبت حكم
احد الاصلين بدليل اقوى مما يثبت به الاخر كان يثبت حكم احدها
بالاجماع والاخر بالنص فان الاجماع لا يحتمل واما يثبت حكم احدها
بتواتر والاخر باحاد او يكون طريقهما الاحاد لكن احدها اقوى
سندا او متنا الى غير ذلك مما يكون احد الحكمين تقوى العلة
التابعة له لانها هي المقصودة بالترجيح ويقع بما يرجع الى
الحكم نحو ان يكون احد الحكمين حظرا والاخر اباحة فيرجع الى
الحظر مثاله قول الشافعي في النورة مال الشرع مطعوم فيحرم فيه
التفاضل كسائر المطعومات ويقول الخصم مال مكيل فيحرم فيه كالحبوب
فان هذه اولى من الاولى لاقتضائها الحظر ويقع بما يرجع الى
شهادة اصول القياس نحو ان يشهد لاحد العلتين من اصول
كثيرة نحو قولنا في الوضوء عبادة فتفتقر الى النية كالصلاة والصوم
والحج ويقول الاخر طهارة بالماء فلا تفتقر الى النية كازالة النجس

ويتبعها يرجع الى الفرع فمنها ان يكون فرع احد العلتين اكثر من
فرع الاخرى كتحريم التفاضل في الستة فانها في الجنس
والتقدير فانها جامعة للمطعوم وغيره وللمقتات ولغيره
بخلاف التعليل بالطعم او الاقتيات فليترجح الجمع كذلك ويتبع
بما يرجع الى الاصل والفرع معا كان يكون احد العلتين
ترد الفرع الى نوعه والاخرى ترده الى جنسه فتكون الاولى اولى
لان شبه الشيء بالشيء في نوعه اقوى كرد كفارة الى كفارة ولهذا
كان ذلك رد النجس والعذرة المغلظة الى حصول النجاسة المغلظة
في ان المفسد للصلوة منه مقدار الدرهم اولى من رده الى غيره
عدا من قولك لكن فهذه وجوه الترجيح المذكورة في العقد
والاعتداد وفي شرح الغاية انها تبلغ مائة وقال عليه السلام
واكثر ما يحتاج اليه المقلد القائس على ما قد عرفته واما ما لا
يلزمه وان لزم المجتهد فيشير عليه السلام بقوله موضعها فيها
شروطها ان لا يلزمه معرفة خواص العلة ولا معرفة شروط
بل العهد في ذلك الى المجتهد لا تعلق بها الا وقد عرف صحتها
فيتبعه المقلد فيها اماما في ذلك اما خواصها فمنها انها تكون
اثباتا ويعلق بها حكم ثبوتي كالتحريم بالاسكار او حكم نفي كتعليلهم

اصح
لا حو
وسرد

عدم

عدم نفاذ التصرف بالاسراف وقد تكون نفيا ويعلق بها حكم
نفي كتعليلهم عدم نفاذ التصرف بعدم العقل وهذه الاقسام
صحيحة اتفاقا واما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي نحو لم صلى
وجب قتله لم يسلم حسب عقوبته ففي ذلك خلاف الاصح وهو
قول الاكثر جوازه والثاني لبعض الفقهاء منعه واختاره ابن الحاجب
محتجا انه قد يصح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال مع ان الضرب ثبوتي
وانتفاء الامتثال عدمي فلولا انه صحيح بالتعليل به بالمعنى
الامتثال وهو امر ثبوتي يتحقق ومنها انها قد يكون حكمها حكما
شرعيا اذ يصح تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي كتعليل تحريم
مس المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد بالجنابة والحيض وتعليل
تحريم بيع الكلب وغسل الاناء من ولوغه بنجاسته ونحو ذلك ومنها
انها قد تكون مركبة نحو قتل عمد عدوان وسرقة نصاب من حرز
فالاولى علة في وجوب القصاص والعلة الاخرى علة في وجوب
القطع ومن نحو قولهم اكرم زيدا لانه غير صالح وادب الصبي لانه
عابث ولعب ومنها انها قد تكون حلقا في محل الحكم كالطعم في
البر في تحريم الربا عندنا ومنها انه يصح تعليل الحكم الواحد بعلتين
فصاعدا بحيث ان يكون كل واحدة مستقلة في اثبات الحكم كالعلل

ومنها انها [illegible]
العقود [illegible]
[illegible]

والزنا والردة فإنها علل مستقلة للقتل فيجوز القتل بكل واحدة
منها وكذا البول والغائط والمذي وكذا المس على الخلاف والخلاف
فإنها أمور مختلفة بالحقيقة وهي علل مستقلة للحدث لثبوت
الحدث بكل واحدة منها ونحو ذلك فإن ذلك جائز إذ المنع من ذلك
يؤدي إلى منع تعدد الأدلة إذ العلل الشرعية أدلة ومنها
أنها قد تكون متحدة ويصدر عنها حكمان كالزنا فإنه علة في الجلد
وفي القتل مع الإحصان وكالحيض فإنه علة لتحريم اللبث والقراءة ودخول
المسجد ونحو تعليل حرمة النكاح وتحليل النظر بالرضاع وأما
شروطها فقد ذكر في الجوهرة أنها عشرة أحدها أن يكون حكمها
ثابتا شرعا أي دليل التعليل بها شرعيا من الكتاب أو السنة
أو الإجماع إذ الكلام في القياس الشرعي وثانيها أن يكون لها
تأثير في الحكم من دليل تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة
أو تقليلها وإلا لم يكن أن يجعل علة فيه أو لأمر غيرها وثالثها
أن لا يؤثر في أوصافها ما لا تأثير له في الحكم مثال ذلك مثل أن يعلل
المصراة بنقص تحريمه بجعل قوله لتدليس المصراة حرام العلة ولبس
تأثيرا في الحكم ولا أمارة عليه ولو أسقط بعض الناس للبن
المصراة مثلا لذلك لا يصح أن تكون علة ومنه تعليل كون الإيجار

بالأحجار ونحو استنجاء الظاهر فعلوا بالأحجار لم يبق منها معصية
أن يكون ونحوه ذكري الجاني زيادة قوله لم يبق منها معصية
حشو لا حاجة إليه لأن رمي الجمار إذا لم يبق منه معصية لم يحل يكونه
ونحو الكتابة لو لم يذكر ذلك لانتقض علته برمي الرأي ورابعها
أن لا يكون العلة جميع أوصاف الأصل مثل أن يقول العلة في تحريم
الربا في البر كونه بر الطعم والإنسان فإنه لا يصح هذا التعليل
لأنه قد فهم من الشرع أن العلة لم تكن إلا أحدها فقط وخامسها
أن لا تكون العلة مجرد الوصف والتسمية نحو تعليل تحريم الخمر
فإن العرب سمتها خمرا إذ لا تأثير لذلك في التحريم من حيث
إن الأسامي لا تعلق لها بأحوال الخلق والمصالح والمفاسد لكونها
لا تعلق لأحوال الخلق وسادسها أن لا يتعاقب موضوع العلة
وموضوع حكمها كأن يكون أحدهما متساوي التعليل
والآخر في التحقيق كما سيأتي وسابعها أن لا تعارض العلة
نصا ولا إجماعا ولا تكون اعتراضا بالأولى في الأنفع نحو
أن يقال العلة في الملك لا تعتق في الكفارة لسهولته عليه بل
يخوفه ونحوه فإنه تعتبر على ما لا العرب وهو قول
مالك وثامنها أن لا تكون العلة متعدية إلى متعديه
متعدي الأصل مع حدي غيره إلا إن كانت قاصرة لاشتغاله

كان يكون الحكم مع تعليله بحرمة الربا في النقدين بجوهريتهما
اي بكونهما ذهبا وفضة وهما اصل الثمن اي جوهريتهما
اي كونهما جوهري الثمن وهو وصف قاصر فان ذلك لا يصح
عند الحنفي وعندنا يصح وهو الذي اختاره ابن الحاجب في المنتهى
وتاسعها ان تكون منعكسة اي يزول الحكم عند زوالها
وقد يعلم ما يدل على ذلك لكن هذا مبني على انه لا يصح ان يعلل
الحكم بعلتين وقد يعلم صحته وعاشرها ان تكون العلة
مطردة اي كلما وجدت وجد الحكم فلا توجد من دون حكم
عن مسقطه ويسمى ذلك تخصيص العلة والمنقضة هو ان
توجد الوصف الذي يدعى انه علة في محل ما مع عدم الحكم
فيه وخلاصة غيرها ان تخصيص العلة لا يصح عند الاكثر
وفيه خلاف وكذلك لا يلزم المعلل المستنبط التي يعمم من العلة
معرفة لكون امامه الذي استنبط على امله ذلك الحكم من تلك
العلة من مذهب الخصم ولا يلزم معرفة اي الوجه
من امامه قال عليه السلام فان طلب وما يعني تخصيصها
فلا معنى له ان يصح ثبوتها في بعض الفروع دون البعض والحكم
الذي استنبطه في عصره وفي جواز ذلك في العلة خلاف بين

العلماء بعضهم قال بعضهم لا بد للقايسين على اصل العالم
بما يعرف مذهبه في هذه المسئلة لانه اذا نص على حكم وعلى علته
وجدت تلك العلة في بعض الفروع لم يحسن ان يقطع
على ان راي الامام فيه رايه حسب نصه على العلة لتجويز ان تكون
تلك العلة مخصوصة عنده فلا يلزم من ثبوتها ثبوت الحكم
قال مولانا عليه السلام والصحيح ما ذكره في العمدة ان معرفة
ذلك لا يلزم بل قال الشيخ الحسن ولو عرف من مذهب امامه انه
يرى جواز تخصيص العلة جاز له القياس على تلك العلة والحاق
الفرع بالاصل فان لم يجد لامامه في بعض الفروع نصا الا انه
اما نص للعلة فيه وانها مخصصة واما اذا وجد ذلك ترك القياس
فيه فقط قال عليه السلام وهذا هو الصحيح المعمول عليه فالعلم
ويجوز العلل اما هي فيصير الملة لها حسب تختلف
في حكم من الاحكام بحسب اسس فيهما فقط لا يعرفها لو كان
له ولا لائمته في تلك الحادثة خلاف فقد ذهب الامام مذهب امام
واحد معين كما روي عن الامام المنصور بالله وشيخه الحسن الرصاص
منع من ذلك ومن جواز الزام مذهب اهل البيت جملة دون الفقها
كما رواه مولانا عليه السلام عن جد والده الامام المهدي لدين الله

ويجوز تعليل امامين بنص [illegible]

علي بن محمد ووجه من نقل كلام الإفادة فإنه لا يمنع من ذلك
بل يقتضي جوازه قال عليه السلام فأما من لو نوجب الإحرام ولم أقف
لهم في ذلك على نص وأصولهم تحتمل الأمرين قال ووجه التحرير
وفي أداء المقلد ليس بأكثر من العمل بقول الغير وأما التزامه
كما وردنا فإذا عمل المقلد بحكم لزمه قول القائل وفاقاً حتماً معاً
بينهما في إرادة ذلك بعد فلدهما معاً في ذلك الحكم بلا ريب قال عليه
والعمل على أن ذلك جائز من جهة الصحة ممنوع من جهة الحكمة
لوجهين أحدهما أنه لم يسمع صنعه من السلف والخلف الثاني أنه لا فائدة
تحته فلحق بالعبث وتمام هذه الجملة المعدومة التي لا يسع المقلد جهلها
والألف واللام فيها للعهد الخارجي وتمت هذه الجملة وقد تم
شرحها بتمامها أيضاً وهذه السدة على جهة التقريب والإجمال
ومن رام تفصيل ذلك فإنه يجب عليه بالكتب البسيطة
وقد جمعتها من كتب متعددة مثل جوهرة الرصاص وحاشيتها
ومثل العقد للقرشي ومثل المعيار والعضد وحاشيته والغيث والكرمه
من شرح المعيار في هذه المقدمة فالمسؤول ممن اطلع عليها المشاركة
في الثواب صلاح ما يجد من الخطأ والزلل ولا يلحقه من الإيكال السبح
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وإنه الموفق الهادي وهو

وتمام هذه الجملة المعدومة

حسبنا

حسبنا الله ونعم الوكيل اللهم إنا نسألك العفو والعافية
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا والآخرة ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا
ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل مصيبتنا في ديننا
ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا
من لا يرحمنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونعوذ بك من عذاب القبر وسوء المنقلب ومن زوال النعمة وأنت المستعان
وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب
العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين
العلم الأفضل الأكمل العلامة الأنبل عماد الدنيا والدين بالطوع
أمير المؤمنين صح له شرف الدين بن [illegible] الدين بن أمير المؤمنين
يحيى بن محمد بن حسن بن يحيى المؤلف فتح الله عليه ونفع به وبلغه في
الخيرات آماله إلى أن قال كان الفراغ من جمع هذه السدة عقيب طلوع
الفجر من يوم السبت وهو اليوم الرابع والعشرين من شهر الحجة أحد أشهر
[illegible] ولله وتعالى سنة وذلك بالسرعة أعمال ضعفاء التي [illegible]
بالإمام ليعلف وكان الفراغ من رقم هذه النسخة ضحوة نهار يوم
السبت ثامن وعشرين شهر رجب الأصب سنة ٩٩٥ وذلك بخط

الفقير إلى عفو الله [illegible] ولطفه [illegible]

فيه [illegible]

هو [illegible]

٩

60
11.

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG